

مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ لَا يُحِلُّ لِلشَّفَاعَةِ إِلَّا لِلَّهِ مَنْ يَعْلَمُ
كَفَلَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ حِلْقَانَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية

(دراسة مقارنة)

فاتح سميح عزام

**ضمانات الحقوق المدنية والسياسية
في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)**

**ضمانات الحقوق المدنية والسياسية
في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)**
فائق سعیح عزام
© حقوق الطبع محفوظة ١٩٩٥

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون: ٣٥٤٣٧١٥
فاكس: ٣٥٥٤٢٠٠

الغلاف: جريون ليف سنتر
تليفون: ٥٧٤٥٨٦٥

إنجاز: طاو المستقبل العربي
٤١ شارع ببروت، مصر الجديدة،
القاهرة ت: ٢٩٠٤٧٢٧

رقم الإيداع بدار الكتب الفرنسية: ٩٥/١١١٥٤
الرقمي المدرسي: 977-239-105-8 ISBN

مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية
في الدساتير العربية
(دراسة مقارنة)

فاتح سميح عزام



الفهرس

صفحة

٩	مقدمة:
١٣	الجزء الأول: خلفية عن العالم العربي
١٣	أ - الإسلام، والمرورة، والقانون.
١٦	ب - التاريخ المعاصر.
١٨	ج - حقائق سياسية راهنة
٢٧	الجزء الثاني: حماية الحقوق في الدساتير العربية
٢٧	أ - ملاحظات عامة حول حالة الدساتير العربية.
٣٠	ب - الإعتراف بالحقوق في الدساتير
٣٠	١ - حرية الرأي والتعبير
٣٥	٢ - حق تكوين الجمعيات
٣٩	٣ - الحق في الأمن والسلامة الشخصيين
٣٩	أ - الحق في الحياة
٤٢	ب - الاعتقال والإختجاز
٤٥	ج - حظر التعذيب
٤٧	٤ - الحقوق القانونية
٤٧	أ - المساراة أمام القانون
٥٢	ب - افراض البراءة
٥٣	ج - حق الدفاع
٥٥	د - الحق في محاكمة عادلة
٥٨	ه - الحق في النظم القضائي والإستئناف
٦٧	الجزء الثالث: تطبيق الضمانات الدستورية
٦٧	أ - الإشراف القضائي
٧٢	ب - السلطة التنفيذية
٧٥	ج - حالات الطوارئ
٧٨	د - وفقا للقانون؛ التنظيم التشريعي للحقوق
٧٨	١ - حرية الرأي والتعبير
٨٠	دراسة حالة : جمهورية مصر العربية
٨٤	٢ - المحاكم الاستئنافية
٨٥	دراسة حالة : سوريا والنظام القضائي المزدوج
٩٧	الجزء الرابع: الإلتزامات الدولية والإقليمية
٩٧	أ - التزام الدول العربية باتفاقيات حقوق الإنسان متعددة الأطراف.
١٠٣	ب - الإلتزامات الإقليمية.
١٠٩	الخلاصة
١١٧	المراجع
١٢٨	الملاحق

عرفان وتقدير

كانت بدايات هذه الدراسة عندما قدمت أطروحة لشهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان في جامعة اسكس البريطانية. مرت الدراسة بتعديلات عديدة ومراجعات واتوجه بالشكر لكل من ساهم وساعد في إخراجها إلى الوجود، وعلى وجه الخصوص البروفيسور نايجل روذلى الأستاذ بجامعة اسكس والمقرر الخاص بالتعذيب في الأمم المتحدة والأستاذ بهى الدين حسن والدكتور يحيى الجمل لملحوظاتهم القيمة، وشكر خاص للباحث علاء قاعود والزملاء والزميلات الآخرين بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لصبرهم وجهدهم الدقيق ومساعدتهم البحثية، وأخص بالذكر منهم الأستاذ محمد حسين مسئول مكتبة المركز.

فاتح عزام

دائع

إلى كل محام عربى وكل نشط فى حقوق الإنسان لا يزال يؤمن بالرغم من الواقع المؤلم، بسيادة قانون 尊严 وحقوق كل مواطن عربى.

مقدمة

يالها من مهمة كبيرة، أن يحاول المرء مناقشة العالم العربي بأكمله، تلك المنطقة التي تضم ما يربو على ٢١٠ مليون نسمة^(١)، يعيشون في عشرين بلداً تمتد عبر قارتين، من الخليج العربي، مروراً بالبحر الأحمر وشمال أفريقيا، إلى المحيط الأطلسي^(٢). لكن للعرب جميعاً تاريخ مشترك، كما يشتراكون في الدين، واللغة، والثقافة، وهذه الأمور مجتمعة تخلق إحساساً قوياً بالهوية العربية المشتركة التي صمدت لأنواع وانعطافات خمسة عشر قرناً، وكتب لها البقاء. مازالت تلك الهوية المشتركة حتى اليوم أحد أهم العوامل المؤثرة على السياسة العربية – رغم الصراعات العربية الداخلية المتواصلة – وهي تعطى العرب عدة قواسم مشتركة تستطيع افتراضها، بالإضافة إلى الاعتماد المتبادل الاقتصادي والسياسي الوثيق بين بلدان الإقليم، أساساً لمناقشات التالية.

إن قراءة سريعة وعامة لتقارير المنظمات العربية والدولية لحقوق الإنسان لكفيلة بأن تكشف لنا أن حقوق الإنسان للمواطن العربي هي حقاً في حالة يرثى لها^(٣)، تتلمس تلك التقارير المؤلمة إجابة واضحة على السؤال: لماذا؟

لاشك في أن الإجابة سوف تحتاج إلى عدة مجلدات، وإننا بحاجة إلى العديد من الدراسات في محاولة فهم وتفسير الطبيعة المركبة للعوامل السياسية والثقافية والتاريخية، وما نتج عنها منه تداعيات قانونية، أدت بنا إلى هذا الوضع. لذلك، ليس بوسع ورقة بحث متواضعة كهذه أن تهدف إلى أكثر من مجرد فتح باب الإجابة على ذلك السؤال الشائك والمعقد.

هدفت هذه الدراسة في بداية المطاف إلى محاولة إلقاء نظرة عامة شاملة على كيفية حماية الدول العربية للحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها بالاستناد إلى تعريف ونصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذه الحقوق^(٤). لكن اتساع الموضوع حتم قصره على الضمانات التي توفرها الدساتير العربية، ومدى اتساق تلك الضمانات مع معايير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبعد ذلك، سرعان ما لزم المزيد من تضييق نطاق الدراسة، وقصره على دراسة بعض الحقوق المدنية والسياسية، بدلاً من محاولة إلقاء النظرة الشاملة على جميع هذه الحقوق. والسبب الآخر في الحصر الأضيق للموضوع، إضافة إلى اتساعه وتشعبه، هو ما اتضح لنا من ان النظر في الضمانات الدستورية العربية على المستوى النظري وحده أمر خادع، إذ لا يمكن للمرء أن يفهم وضعية الحقوق دون أن يلقى على الأقل نظرة سريعة على إمكانات وأساليب حمايتها وإعمال ضماناتها على أرض الواقع. بناء على ما سبق، يكون أفضل تعريف لهذه الدراسة هو أنها نظرة عامة على مدى اعتراف نصوص الدساتير العربية ببعض الحقوق المدنية والسياسية وقبولها الرسمي بها، يتبعها التفحص الضروري للعوامل التي تؤثر على تتمتع المواطنين العرب بتلك الحقوق وممارستهم لها.

تبدأ الدراسة بالجزء الأول، وهو فصل يستعرض بإيجاز شديد الإطار التاريخي القانوني للعالم العربي؛ بهدف تقديم السياق الضروري للمناقشات التي ستلي فيما بعد. أما الجزء الثاني فهو نظرة مقارنة عامة على الضمانات التي توفرها الدساتير العربية لبعض الحقوق والحريات المدنية والسياسية الأساسية. استبعدت هذه المناقشة بضعة حقوق هامة، مثل حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الاقتراع، وفي الانتخاب⁽⁵⁾. وسوف يوضح المقطع الذي يتناول الواقع السياسي الحالى في الجزء الأول أن تلك الحقوق هي على درجة من الخصوصية والتعقيد في كل بلد، مما يجعل من مناقشتها في نطاق كل بلد على حدة ومعالجتها معالجة وافيةً أمراً غير عملى في نطاق هذه الدراسة.

ينظر الجزء الثالث في مشكلات التنفيذ، والتي تشمل الإشراف القضائي وما ينتجه عن التنظيم التشريعى للحقوق. ويشمل ذلك الجزء أيضاً مراجعة عوامل هامة أخرى لها أثر خطير على إمكانية التمتع بالحقوق، مثل فرض حالات الطوارئ بشكل متواتر ومتراصل، وقوة السلطة التنفيذية في معظم النظم السياسية في المنطقة. وأخيراً يضيف الجزء الرابع بعض التعليقات على التزامات الدول العربية بوثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

نأمل أن تقدم هذه الدراسة المتواضعة نظرة أولية على الأقل على الأمور الهامة المطروحة، بهدف النقاش، وليس بهدف التحليل القاطع الشامل، كما ونأمل أن تساهم في تحديد أهم المشكلات التي تحول دون تمتع الإنسان العربي بحقوقه وكرامته. وإن فتحت هذه الدراسة الباب أمام موضوع يلزمها المزيد من البحث والفهم، فإن ذلك كان بهدف

المساهمة في إثراء وتنمية حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، وهي حركة نحن في أمس الحاجة إليها.

الهوامش

- (١) الايكونوميست، كتاب الإحصاءات الحيوية للعالم Book of Vital World Statistics 1990 ص ١٧ . انظر ملحق أ حيث يرجم تقسيم السكان لكل دولة على حدة، وغير ذلك من الإحصاءات ذات الدلالة.
- (٢) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية هي : الجزائر، والبحرين، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، ولibia، وموريتانيا، والمغرب، وعمان، وفلسطين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والصومال، والسودان وسوريا، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. ولن نتناول في هذه الدراسة فلسطين وضمان حقوق الإنسان الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي.
- (٣) انظر مثلاً: التقارير السنوية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والأجزاء المتعلقة بالدول العربية من تقارير منظمة العفو الدولية ونشرات جمعية «المادة ١٩ Article 19» وغيرها، (تم ذكر العديد من هذه التقارير، إضافة إلى دراسات خاصة بحقوق الإنسان في بلدان عربية محددة، ضمن ملحق المراجع).
- (٤) صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٢٠٠ (XXI) في ١٦ كانون أول / ديسمبر ١٩٦٦ ، ودخل في النفاذ في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ .
- (٥) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مادة ٢٥ .

الجزء الأول

خلفية عن العالم العربي

أ - الإسلام، والعروبة، والقانون :

ترجع جذور السمات المشتركة لجميع العرب، والتي أشرنا إليها في المقدمة، إلى إشراق شمس الإسلام بوصفه نهضة دينية واجتماعية وثقافية على شبه الجزيرة العربية التي كان يحكمها نظام القبائل في القرن السابع^(٦). وكما انتشر الإسلام بسرعة، انتشرت كذلك اللغة العربية عن طريق القرآن - كلمة الله التي أنزلها على نبيه محمد - الذي زود المسلمين بالمبادئ الأساسية للغة العربية^(٧)، ونشر تقاليد وقيم المجتمع العربي التي أصلحتها وللأبد مفاهيم الإسلام عن وحدة الخلق، والقانون، والمجتمع المدني، وعن تفاصيل موقع ودور الفرد في المجتمع^(٨). لكن لم يكِد الرسول محمد ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بدأ التداخل، بل والخلط أحياناً، بين الإيمان بالمفاهيم التي تنزل بها وحى السماء، والصراعات السياسية الهدافة إلى الفوز بالسلطة والتحكم في مصير الأمة^(٩). أدت تلك الصراعات إلى خلق تفسيرات وتعديلات مختلفة لتلك المفاهيم^(١٠).

تعاقبت الخلافات واحدة تلو الأخرى على مدى حوالى ألف سنة، حكمت كل منها العالم الإسلامي بمقتضى التوليفة الخاصة بها والتي ركبتها من الجمع بين العوامل الروحانية والمادية، وأُسندت كل منها شرعيتها إلى القرآن وسنة الرسول. كانت الإمبراطورية العثمانية التركية التي قهرت معظم العالم العربي في بدايات القرن السادس عشر هي آخر إمبراطوريات، وكانت إسلامية هي الأخرى. وفي منتصف القرن التاسع عشر، بدأت الإمبراطورية العثمانية في تحويل قانونها إلى العلمانية، تحت ضغط من موجة الإصلاح الأوروبي، واستجابة لمطلب جماهيرى بإدخال إصلاحات مماثلة في زمام الإمبراطورية العثمانية. ولأول مرة تم الاعتراف قانوناً بالمفاهيم المستمدة من الدستور الفرنسي التابليونى – مثل الحرية الشخصية، وحرمة الملكية الخاصة، ومساواة الأفراد أمام القانون، وعدم التمييز – وذلك في الوثيقة الدستورية الأولى التي أقررت سنة ١٨٣٩ م. واستند قانون العقوبات العثماني لسنة ١٨٤٠ م على مزيج من مبادئ الشريعة، والمبادئ الفرنسية والإيطالية. طبقت تلك القوانين في جميع المناطق العربية الواقعة تحت الحكم العثماني، وشكلت الأساس الأول الذي بنيت عليه النظم القانونية للدول العربية المعاصرة^(١١).

رغم هذا التاريخ المشترك، فإن النظم القانونية في البلدان العربية اليوم ليست موحدة ولا متطابقة، وهي بطريقة أو بأخرى نتاج بحث كل قطر بعينه عن خلطة ملائمة له من العناصر: من القانون الوضعي اللازم لتلبية احتياجات المجتمع الحديث، ومن قانون الشريعة الإسلامية المستوحى من السماء، مضفورين بشدة مع هوية العالم العربي وإحساسه

ان تجاوز القانونين الإسلامي والوضعي في العالم العربي موضوع يتجاوز حدود هذه الدراسة، لكن من المهم الإشارة الى ان تطور الشريعة الإسلامية بشكل يلائم احتياجات كل زمان ومكان كان قد توقف بإغلاق باب الاجتهاد في حوالي القرن العاشر الميلادي^(١٢). ولكن العلاقة ما بين المصادرين الدستوري / الوضعي والإسلامي لأنزال علاقة وثيقة، ونلاحظ أن الدستور اللبناني هو الدستور العربي الوحيد الذي لا ينص رسميا على أن الإسلام هو دين الدولة. كذلك تعتبر مصر وبلدان الخليج (عدا العراق) الشريعة الإسلامية والتشريع الإسلامي أهم أو أول مصادر التشريع، مع اختلافات بسيطة بخصوص ما إذا كان مصدرًا «أساسيا» أو المصدر «الأساسي» للتشريع.

تبعد الآن على معظم النظم القانونية العربية آثار القانون العثماني، ومجموعة القوانين الأوروبية، والشريعة الإسلامية. وعندما تم تبني الدستور المصري، لقى ترحيبا واسعا بوصفه «بشيرا بـدستور مدنى عربى موحد»، لأنه لم يحتوى على أى شىء «غير إسلامى» وقد تبنّتْه فعلاً عدة أقطار عربية مع إدخال تعديلات بسيطة عليه^(١٣). وهنا نجد أن بعض النظم متطرفة جداً من حيث الشكل، كالنظم المصرية، والعراقية، والسورية، والتونسية، وتميل إلى الاقتراب الوثيق من القوانين الأوروبية – لاسيما النظام القانوني الفرنسي. أما البلدان الأكثر تقليدية فقد مالت إلى اتخاذ مسلك أقرب إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، مع تفسير تلك المبادئ بطرقها الخاصة التي تتمشى مع أغراضها، كما في حالة دول الخليج ذات الحكم الملكي الوراثي^(١٤).

ب - التاريخ المعاصر :

بانهيار الإمبراطورية العثمانية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وجد العرب أنفسهم وقد تم تقسيم أمتهم وتفرقهم على نحو خطير بفعل قوى استعمارية تسعى لتوسيع مناطق نفوذها، وهذا اتساقاً مع طريقة عمل تلك القوى الاستعمارية، وبالحدود التي رسمت تم تقسيم الأمة العربية بشكل نهائي يثبت مفهوم الدولة القومية الذي كان قد بدأ في إحكام قبضته على الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في نهايات القرن التاسع عشر^(١٥).

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وجد الشعور المعاصر بالهوية العربية أقوى تعبير عن نفسه في الحركة القومية العربية، والتي بدأت تطالب بالوحدة العربية في النضال للتحرر من الاستعمار. في ذلك الوقت لم تكن حقوق الإنسان مطروحة للنقاش في العالم العربي، لكن ساده ما ساد بقية العالم الثالث من إحساس بالأمل في إحقاق حق تقرير المصير، إذ كان الزمن زمن حركات التحرر ومناهضة الاستعمار^(١٦)، زمن التقدم والنهضة الموعودة للعرب^(١٧).

حصلت الأقطار العربية واحداً تلو الآخر على الاستقلال، وفي الحقبة الزمنية نفسها تم وضع وتطوير الدساتير والتشريعات الأساسية. وانقسم العالم العربي في تنظيماته إلى نمطين رئيسيين لمواجهة تحديات العصر الجديد: انتهج أحدهما نهجاً علمانياً ركز على التنمية، والتعليم، والتحديث، متخدلاً الاشتراكية والقومية أدواتين لتوحيد العرب اقتصادياً وسياسياً، وتم اتباع هذا النهج في نصف أقطار المشرق العربي وفي دول شمال أفريقيا^(١٨). أما النهج الآخر الذي تمثل أساساً في أقطار الخليج،

فكان نهجا تقليديا مستندا إلى البنى السياسية والاجتماعية، والقائمة على القيم الإسلامية، التي ارتأى عملية التنمية والتقدم من خلالها^(١٩).

بحلول عام ١٩٦٧، عام كارثة الهزيمة العربية في حرب الأيام الستة مع إسرائيل، كانت وعد الخمسينات والستينات قد فسدت بالفعل، بل كانت الأوضاع قد تدهورت بشكل ملموس على كل مستويات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولقي اتحاد الحقوقين العرب باللوم على التركة التي أورثها الاستعمار، واستكمل ليصف أخوال الوطن العربي منذ ستة عشر عاما بالكلمات التالية:

عقول مغلقة، ونظم قبلية، وتخلف اقتصادي واجتماعي افرز ثورة وتنمية متخلفتين، وانقسام سياسي مصطنع أدى إلى تأسيس دول ضيقة الأفق غير قادرة على إنجاز تنمية في أي مجال من المجالات، ومشكلات داخلية تنفجر بين الحين والأخر في شكل حرب أهلية، وصراعات بين نظم حكم وبين حكام تؤدي أحيانا إلى مواجهات دامية، وإغلاق الحدود بين الدول العربية وتدهور العلاقات^(٢٠).

نتلمس اليوم شعورا سائدا بأن القيادة العربية، وسائر النظم والأيديولوجيات السياسية قد فشلت في الوفاء بأى من وعودها، لذا ينتشر اليوم «شعور بالفشل في كل المجالات، بما في ذلك الفشل في تكرار ما نجح في أماكن أخرى»^(٢١). أدى ذلك إلى وضع عديم الاستقرار، وإلى أزمة فعلية في معظم الدول العربية، وهي أزمة لم يولد لها فشل التنمية فقط بل ولدتها أيضا غياب الديمقراطية، والطبيعة القمعية للنظم الحاكمة في كل الأقطار العربية تقريبا^(٢٢).

ليس من النادر حدوث انقلاب أو تغييرات فجائية للحكومة في الأقطار العربية، وقد عكست الكثير من الدسائير تلك القلاقل، إذ أعلنت، ونَفَّحت، وأعيد كتابتها، وتم تعليقها، وأُعيد إعلانها عدة مرات في بحر عقدين من الزمان.

ج - حقائق سياسية راهنة :

من بين الأقطار العربية العشرين، هنالك ثمانية أقطار ملوكية، يحكمها ملك، أو أمير، أو سلطان، يسوس مملكته بما له من سلطة مطلقة أو شبه مطلقة على شؤون المملكة^(٢٢). ويفصل هذا حتى عندما يكون للمملكة دستور كما هو الحال في جميع هذه المملكت عدا العربية السعودية وسلطنة عمان^(٢٤). وفي الممالك التي تبني نظام الحكم البرلماني، كما هو الحال في الأردن والمغرب على سبيل المثال، تعطى أجهزة الحكم الثانوية امتيازات تشريعية وتنفيذية متنوعة، ولكن يحتفظ الملك لنفسه بالسلطة النهائية والامتياز الذي يخول له إصدار مرسوم بقرارات حكومية أو بصلاحية التصديق على مثل هذه القرارات، او الاثنين معًا، ويشمل ذلك سلطة حل الحكومة بموجب قرار ملكي.

ما زال لدينا خمس دول عربية تخضع رسمياً لنظام الحزب الواحد الذي يعتنق الأيديولوجية القومية الاشتراكية^(٢٥)، وكلها - عدا الجزائر في الفترة الأخيرة من تاريخها - تظل دولاً ذات سلطة تنفذية قوية، تتمثل في الرئيس الذي يمتلك صلاحيات استثنائية واسعة جداً في إطار الحزب الواحد الحاكم، وتمتد سلطاته وصلاحياته تلك إلى البلد بأكمله من خلال ذلك الحزب. نتيجة ذلك هي أن الرئيس في تلك الدول يتمتع بصلاحيات سلطات لا تختلف جوهرياً عن السلطات المطلقة لأي ملك

أو أمير، بل إنها تفوقها أحياناً(٢٦).

لدينا أيضاً خمس دول جمهورية تتبنى نظماً ديمقراطية من ناحية الشكل، أى بتنوع الأحزاب والانتخابات الدورية وغيرها من مظاهر النظام الديمقراطي(٢٧). لكن نظرة ممحضة في تلك الدول سرعان ما تفضح ضعف وهشاشة هذه الديمقراطيات. ففي مصر مثلاً، هناك عدّة أحزاب مسجلة قانونياً، لكن السلطة الفعلية لا تزال تتركز في يد حزب واحد منذ عام ١٩٨٠، وهو الحزب الوطني الديمقراطي(٢٨)، والحكومة اللبنانية تسترد الآن بالكاد بعضاً من سلطتها في البلد بعد حرب أهلية دامية استمرت لمدة خمسة عشر عاماً، ونتج عنها تعبير «اللبنة» مرادفاً للفوضى والوحشية. وما برأحت الجمهورية العربية اليمنية تبحث لنفسها عن موضع قدم ثابتة بعد إعادة توحيد شطريها الشمالي والجنوبي سنة ١٩٨٩ إلى أن غاصت مرة أخرى في حرب أهلية لتأكيد هذه الوحدة في صيف ١٩٩٤، أما النظام الحزبي التعددي الموريتاني الذي خلقه دستورها الجديد فما زال عمره حوالي أربع سنوات فقط(٢٩).

عانت السودان من تعاقب ثلاثة أنظمة حكم مختلفة وثلاثة دساتير عليها منذ حزيران / يونيو سنة ١٩٨٦ (٣٠)، والدستور معطل في السودان الآن، حيث تدار الدولة بوصفها دولة إسلامية تطبق بعضاً من أكثر التفسيرات تصيلاً وأضيقها اتفقاً للشريعة الإسلامية.

ما زالت معظم الدول العربية - عدا لبنان والجزائر - تعاني من ظاهرة تولى الرئيس أو الملك للحكم مدى الحياة. وفي الفترة الأخيرة فقط، عزلت تونس الحبيب بورقيبه، أُبطلت من دستورها التدبير الذي يقضي بتولي الرئيس للرئاسة مدى الحياة(٣١).

أُتي عدد من نظم الحكم العربية عبر انقلاب، وسيقى شبح التهديد بانقلاب جديد مخيماً عليها إلى الأبد، إذ يكشف النقاب بين الحين والآخر عن محاولات انقلاب، تؤول إلى محاكمات واسعة النطاق، وتنفيذ أحكام بحق العشرات أو المئات، واستبعاد العناصر غير الموالية للنظام من الجيش والحكومة. وفي بعض الدول، هنالك معارضة عسكرية جادة، وأو عصبيان أو تمرد مسلح مستمر بدرجات مختلفة من الشدة ولفترات زمنية متباينة كما في الجزائر، وجيبوتي، ومصر، والعراق، ولبنان، و Moriatisania، والسودان، وتونس - ناهيك عن احتلال العراق للكويت وال الحرب التي نشبت لتحريرها بدخول قوات أجنبية متعددة الجنسيات، الأمر الذي زعزع المنطقة لسنوات عديدة. أما في الصومال، فقد تحليلت السلطة المركزية تماماً، وصارت البلد تحت رحمة الميليشيات وجنرالاتها الذين يحكمون مختلف أجزاء القطر بتعنت لم يعر اهتماماً حتى للمجاعة التي فتكـت يومياً بمئات البشر إلى أن وصلت الأعداد إلى مئات الآلاف من الأموات.

أن أوضاعاً مفرطة في انعدام الاستقرار، كالأوضاع التي تعاني منها الدول العربية، تجعل من الصعب بمكان على مؤسسات أية حكومة أن تؤدي وظائفها ودورها على وجه سليم وعادل، كما يصعب في مثل هذه الظروف تطبيق المبادئ الدستورية وضمانات حقوق الإنسان تطبيقاً دقيقاً ومنتظماً. في أوضاع كهذه، لا يمكن أن توقع أداء سليماً لأى من آليات المجتمع في كافة الميادين، كما ويصبح من المستحيل العمل وفق أسس معروفة تمكيناً من تقييم الأوضاع والتعامل معها بشكل منطقي. ويفصل لنا محمد جيسوس، أستاذ علم الاجتماع المغربي حالة الترقب والشك هذه، وانعدام الثقة، بالكلمات التالية:

إن الذي يجعل الحياة ممكنا، ويجعل السلوك الرشيد ممكنا، ويجعلك تتمكن من مواجهة الأحداث ومعاناتها والصمود لها.. هو حقيقة انك قد اعتدت على التعامل مع أوضاع محددة بشكل أو بآخر. فأنت تذهب إلى الحلاق، وتراه ممسكا بشفرة حادة، لكنك لاتتوقع أن يذبحك الحلاق على حين غرة(٣٢).

الهؤامش

- (٦) لنقاش أوسع حول هذا الموضوع، انظر: طارق الخصيري «أثر الحضارة الإسلامية في تطور موضوع حقوق الإنسان: نظرة تاريخية» في كتاب المنظمة العربية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي، سلسلة الندوات الفكرية رقم ١ (القاهرة : دار المستقبل العربي، ١٩٨٩) ص ٣٩-٤٥.
- (٧) الخصيري، أثر الحضارة الإسلامية... مرجع سابق، ص ٤٧.
- (٨) للنقاش التفصيلي حول القانون في المجتمع العربي فيما قبل الإسلام انظر: صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية: ماضيها وحاضرها، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨١) ص ١٥ - ٧٩.
- (٩) الخصيري أثر الحضارة الإسلامية.. مرجع سابق، ص ٤٧ - ٤٨.
- (١٠) على وجه الخصوص، الانشقاق الخطير عام ٦٦١، والذي انقسم الإسلام على إثره إلى شيعة وسنة، وانتهت السنة إلى أربع مدارس تشريعية مختلفة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية. انظر: Barton, Gibbs, Hadi and Merryman, Law in Radically Different Cultures, (St.Paul,Minnesota: West Publishing Co., 1983) Chart I. التширیع الإسلامي راجع محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٨٩ - ١٤٠.
- (١١) محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ١٨٠ - ١٩٥.
- (١٢) جمال مرسي بدر، «القانون الإسلامي وتحديات الزمن الحديث» في Piscatori, et al, Editors, Law, Personalities and Politics of the Middle East . (Boulder and Washington: Westview Press, 1989) ص ٢٧-٣٤
الاجتهاد هو أقصى جهد يبذل المشرع لإتقان وتطبيق مبادئ أصول الفقه (النظرية الشرعية) بغرض اكتشاف القانون الإلهي. وهو أيضاً البحث التفسيري القانوني

اللازم لمواصلة تطوير القانوني الإسلامي، أنظر أيضاً: وائل حلاق «هل اغلق باب الاجتهاد؟» في العدد ١٦ من International Journal of Middle East Studies (١٩٨٤) ص ٣.

(١٣) بدر، القانون الإسلامي وتحديات الزمن الحديث - مرجع سابق ص ٣٣.

(١٤) سيد حسن أمين، النظم القانونية في الشرق الأوسط، Middle East Legal Systems (Glasgow: Royston, 1985) ص ١.

(١٥) فعلى سبيل المثال، ظهرت إلى النور اتفاقية سايكس - بيكر السرية التي أبرمت سنة ١٩١٦ بين فرنسا وإنجلترا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وقسمت المشرق العربي إلى مناطق نفوذ خاصة. وفي سنة ١٩٢٠ أقرت عصبة الأمم تلك الترتيبات رسمياً بأن أعطت فرنسا وإنجلترا حق الانتداب على سوريا / لبنان والعراق / فلسطين / الأردن على الترتيب. انظر محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(١٦) وبالرغم من الصراع الممرين من أجل التحرر والاستقلال، لم ينادر البريطانيون آخر قواعدهم في البحرين وعدن حتى سنة ١٩٧١ ، بينما شن الفرنسيون حرباً استمرت حتى السبعينيات ضد استقلال الجزائر. انظر البير حوراني، History of the Arab Peoples (London: Faber and Faber, 1991) الفصل الأول، ص ٣٥٣ - ٣٦٩.

(١٧) د.منذر عنبتاوى، الإنسان قضية وحقوق، (المعهد العربي لحقوق الإنسان: تونس، ١٩٩١) ص ٩٧ - ٩٨.

(١٨) Kevin Dwyer, Arab Voices: The Human Rights Debate in the Middle East; (London: Routledge Press, 1991) ص ٢١٤.

(١٩) منصور فرجان، «الأصولية والحقوق المدنية في السياسة الشرق أوسطية المعاصرة»، في Leroy S. Rouner, Editor Human Rights and the World's Religions; (Notre Dame: univ. of Notre Dame Press,

(٢٠) اتحاد الحقوقين العرب، (UAJ) «مذكرة عن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الوطن العربي» في العدد ٣-٤ من الحقوق العربي (بغداد: UAJ، ١٩٧٩) ص ٥٨-٥٩.

(٢١) دوبير، Arab Voices مرجع سابق، ص ٢٣. انظر أيضاً د. حليم بركات، الديموقراطية والعدالة الاجتماعية: في سبيل إغناء التجربة العربية، (رام الله: مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديموقراطية، سلسلة ركائز الديموقراطية، ١٩٩٥)، وعلى وجه الخصوص الفصل الخامس بعنوان «الأنظمة العربية : غياب الحرية والعدالة الاجتماعية معاً» ص ٩٧ - ١١٠.

(٢٢) لمزيد من النقاش التفصيلي ووجهات نظر المثقفين العرب حول هذا الشعور، انظر: دوبير، Arab Voices مرجع سابق، ص ١٥ - ٢٩.

(٢٣) البحرين، والأردن، والكويت، والمغرب، وعمان، وقطر، والعربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة.

(٢٤) في آذار/مارس سنة ١٩٩٢ ، أعلن الملك فهد للمملكة العربية السعودية قانوناً أساسياً جديداً - نوعاً من الدستور، لم يتبع إلى حين لحظات الكتابة مدى القوة التي يتمتع بها كدستور بالمعنى المعروف للكلمة.

(٢٥) الجزائر، وجيبوتي، والعراق، وليبيا، وسوريا.

(٢٦) لم تتع لنا معلومات كافية بخصوص جيبوتي، لذا لا نعرف ما إذا كانت تعاني من نفس مشكلة تملك الرئيس لسلطات واسعة أم لا ، ومن ثم لا يمكننا أن نضعها ضمن هذه الدول ونحن مستريخي البال.

(٢٧) مصر، ولبنان، وموريانيا، وتونس، واليمن.

(٢٨) وحتى قبل ذلك، حيث أن الحزب الوطني الديمقراطي كان قد نشأ بجهد منفرد للرئيس الراحل أنور السادات بعد أن حل الحزب الحاكم السابق، الذي استمر تحت

قيادة الرئيس جمال عبد الناصر منذ الانقلاب العسكري الذي أتى به إلى السلطة سنة ١٩٥٢.

(٢٩) وذلك حيث صدر في ٢٠ يوليو ١٩٩١ ، ولمزيد من التفاصيل يراجع نص الدستور مكتبة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

(٣٠) انظر تقرير السودان إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة : CRR/C/45/Add.3. ، ص ١.

(٣١) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٨ ص ٤٢ ، وايضاً: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٩ ، ص ٤٦.

(٣٢) اقتبسها دوبير، Arab Voices مرجع سابق، ص ٢٠.

الجزء الثاني

حماية الحقوق في الدساتير العربية*

أ - ملاحظات عامة حول حالة الدساتير العربية(٣٣) :

تعمل جميع الدول العربية العشرون - عدا واحدة - وفق دساتير، بغض النظر عن نظمها السياسية. وتحدد تلك الدساتير بدرجات متفاوتة من التفصيل والإسهاب الأهداف والمبادئ الأساسية لتلك الدول، وأليات تنظيم حكمها، إضافة إلى حقوق وحريات وواجبات مواطنيها قاطبة. وتتجدر الإشارة إلى أن أربعة من دساتير الدول العربية هذه كانت قد أعلنت منذ بداية العقد الحالي(٣٤).

هناك دولة واحدة لا يوجد لها دستور أو وثيقة مماثلة تقوم بدور دستور أو قانون أساسى، وهى سلطنة عمان التقليدية، والتى تتخذ القرآن مصدراً لكل الحقوق والواجبات فى المجتمع، كما هي محددة فى قانون الشريعة الإسلامية(٣٥). وبناء عليه، يعتمد تحديد وضمان الحقوق المدنية والسياسية على تفسيرها الخاص لشروط الشريعة الإسلامية المتعلقة بتلك

* نود ان ننوه الى أننا سنتناول التنظيم الوارد في الدساتير العربية وذلك بغض النظر عن مدى إعمال هذه الدساتير، او كون العمل بها موقفا نتيجة لظروف السياسية.

الحقوق. وما زال الوضع في العربية السعودية شبيها بذلك، حتى بعد إعلان الملك فهد للقانون الأساسي الجديد في آذار / مارس سنة ١٩٩٢، حيث ينص القانون الأساسي بوضوح في المادة ٢٦ منه على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان اتفاقاً مع الشريعة الإسلامية، لكنه يستكمل في وصف بضعة من تلك الحقوق في الفقرات التالية لتلك الفقرة.

اما ليبيا فقد وصلت إلى الشريعة الإسلامية من الاتجاه السياسي المعاكس لكل ما هو تقليدي ومعروف، حيث قامت في آذار / مارس سنة ١٩٧٧ باستبدال دستورها المبرم عام ١٩٦٩ بإعلان تأسيس سلطة الشعب، الذي أكد على أن القرآن هو دستور الوطن، واقتصر على التزام الشعب التام بسد الطريق في وجه كافة الأشكال التقليدية للحكم (٣٦). وفي يونيو سنة ١٩٨٨ أصدر مجلس الشعب العام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير. هذه الوثيقة الخضراء فريدة من نوعها في مواطنها وأليات حماية حقوق الإنسان، وتستحق دراسة خاصة بها، لكن المهم فيها وبين القصيد هو افتراضها بأن تطبق مجموعة المبادئ التي تحتويها بقية القانون، حيث تنص المادة ٢٦ على ما يلى:

أبناء المجتمع الجماهيري يتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجدون الخروج عليها ويجرّمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تتضمنها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها (٣٧).

إعملاً لذلك، تم إصدار القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١، الذي أمرت

مادته الأولى بتعديل التشريع سارى المفعول سابقاً للكتاب الأخضر ليتفق مع الوثيقة الخضراء، وحضرت إقرار أي تشريع يتعارض مع المبادئ الواردة فيه (٣٨).

وقد نصت المادة ٢ من القانون الدستورى رقم (١) لجيوبى على أن الجمهورية تتلزم بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وتأكد على ضرورة تأسيس نظام سياسى تتمتع فيه الحقوق والحريات بكل قوتها (٣٩).

وحتى عهد حديث، كان لموريتانيا أيضاً مرسوم دستورى وجيز، أعلن فى مقدمته أن النية تتجه إلى «الالتزام بالمبادئ التى كرسها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان» (٤٠). وفي عام ١٩٩١ أعلنت الدولة دستورها الأول الذى تضمن فى ديباجته الإلتزام بالإعلان العالمى وبالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مضيفة المزيد من التعريف الأدق والحماية في نص القانون لحقوق الإنسان الأساسية (٤١).

اما بقية الدول العربية فلها دساتير تضم فصلاً خاصاً بالحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها، ماعدا دستورى المغرب وتونس اللذين يضعان الحقوق المدنية والسياسية فى الفصل الافتتاحى للدستور تحت عنوان «أحكام عامة»، لكنهما يغطيانها جوهرياً بطريقة مماثلة للدساتير الأخرى. علاوة على ذلك، تحتوى كل الدساتير العربية تقريباً على بنود تحدد واجبات المواطنين والتزاماتهم نحو الدولة والمجتمع، وإن كان بعضها أكثر إسهاباً من غيره، ولن ندخل فى تفاصيل ونقاش واجبات ومسؤوليات المواطنين في هذه الدراسة.

لكن كما سنرى، هنالك قيود شديدة تحول دون تمتع المواطنين

بحقوقهم على أرض الواقع، ونجد تلك القيود في الضمانات الدستورية نفسها من جهة، ومن جهة أخرى في القوانين الجنائية والمدنية التي تنظم تلك الحقوق بشكل ضيق الأفق يفرغ هذه الحقوق من مضمونها. كما أن تغيب المراجعة القضائية المستقلة لاعمال الإدارة يساهم بشكل كبير في فقدان الحقوق، وينتتج هذا التغيب عن تفشي ظاهرة السلطة المطلقة لرئيس الدولة أو الأمير أو الملك والتي تمس جوهر وصلاحيات السلطات التشريعية والقضائية.

ب - الاعتراف بالحقوق في الدساتير (٤٢)

تحمي الدساتير العربية معظم حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية - مع استثناءات قليلة - بمستويات ودرجات تفصيل متباينة. لكن وفقاً لقول الأستاذ منذر عنبتاوى، فإن أهم ما يحتاجه العالم العربى هو الاهتمام بحقوق الإنسان الغائبة أو المنعدمة وعلى رأسها حرية الرأى والتعبير عنه والحق فى التجمع السلمى (٤٣). وستتبع ذلك فى مراجعتنا للدساتير العربية، ونضيف إليها النظر إلى الحق فى الأمان الشخصى والكرامة الشخصية بما فى ذلك الحق فى الحياة، منع التعذيب وغير ذلك مما يلزم حق الأمن والسلامة الشخصيين. من المهم الإشارة الى ان الحقوق التى اخترناها للنقاش فيما يلى ما هى الا مجرد أمثلة ايضاحية للنهج الذى سلكته الدساتير العربية، ولم نقصد الشمولية فى نقاش موضوعه حقوق الإنسان جميعها وأوضاعها فى الدول العربية.

١ - حرية الرأى والتعبير:

كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تميز

معظم الدساتير العربية بين حق اعتناق الرأي وحق التعبير عنه. وبينما تختلف الدساتير عن بعضها البعض في معالجتها لهذين الحقين، وفي التعبير التي تصيغهما بها، والقيود التي تضعها عليهما، تتفق كلها على شئ واحد، وهو أن ضماناتها لحرية الرأي والتعبير لا تصل بالتأكيد إلى المستوى المقبول الذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رحراً إن لم يكن نصاً أيضاً، وتستوى في ذلك معظم بنود هذه الدساتير.

أول ملمح مشترك نلحظه هو أن سبعة فقط من بين دساتير الدول العربية تقدم ضمانات لإطلاق حرية الفكر أو الرأي (٤٤)؛ الجزائر (مادة ٣٩)، والبحرين (مادة ٢٣)، ومصر (مادة ٤٧)، والأردن (مادة ١٥)، والكويت (مادة ٣٦)، والسودان (مادة ٤٨) وموريتانيا (مادة ١٠). ويضيف الدستوران البحريني والمصري حرية القيام بالبحث العلمي إلى حرية الرأي العامة.

اما دساتير العراق والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن، فإنها تخضع الحق في اعتناق الآراء لقيود وفق التنظيم القانوني لها. مثلاً، تنص المادة الثامنة من الدستور التونسي ممارسة حرية الرأي (إضافة إلى حرية التعبير والصحافة والنشر والتجمع وتكوين الجمعيات) على الشروط التي يحددها القانون، دون الدخول في تفاصيل تشرح طبيعة أي من تلك الحقوق، أو المعايير التي ينظمها بها القانون. ونجد في الدستور اليمني الجديد قيداً مماثلاً (المادة ٢٦)(٤٥)، وكذلك الأمر في دستور الإمارات (مادة ٣٠). يتباين ذلك تبايناً حاداً مع الفقرة الأولى من المادة ١٩ للعهد الدولي، التي تنص على أن «لكل إنسان الحق في

اعتناق آراء دون مضایقة». ومن المهم أن نلاحظ أن كلمة «مضایقة» لا تلحقها أية صفة نوعية مثل «مضایقة تعسفية» أو «غير قانونية»، وهي بذلك ذات أفق مطلق غير محدد، أي لا يسمح بأى تدخل أو مضایقة من قبل السلطات العامة أو المواطنين لأى سبب كان^(٤٦).

ليس من الواضح ما إذا كانت الأسس القانونية المنظمة لحرية اعتناق الرأي في الدساتير العربية قد وضعت بقصد إعطاء السلطات هامشا من الحرية في التحكم في تلك الحريات، أم أن ذلك يرجع لعدم الدقة أو الوضوح في الرؤية في تكتيل أو تجميع عدد من الحقوق معاً كما رأينا في المثال التونسي السابق. وربما يكون في هذين الاحتمالين كليهما شيء من الصحة، مما يدفع المرء للخروج بخلاصة مؤداها أن الدول العربية ربما قصبت أن تضمن هذا أو ذاك من الحقوق من حيث المبدأ، لكن دون تحديد دقيق ومحكم، أي دون اعتبار أهمية الحماية الفعلية والفعالة لتلك الحقوق، بل عهدت بتنظيم الحقوق وتعريف مداها وحمايتها إلى القانون، الأمر الذي يعطيها هذا الاهتمام من الحرية، حيث أن القانون يتعدل ويتغير بسهولة أكثر بكثير من الدستور.

كل الدساتير العربية تضمن حرية التعبير، وتضعها عادة في عبارة بسيطة نادراً ما تشمل أى تفصيل أو إسهاب في تحديد أفق تلك الحرية. كما تضع الدساتير العربية شروطاً لهذه الحرية وتنظمها بمقتضى القانون باستخدام صيغ متعددة. وهكذا، نجد أن معظم الدساتير تنص على أن حرية التعبير مضمونة «في القانون» أو «في حدود القانون»، أو «بما يتفق مع القانون»، أو «بالشروط التي يحددها القانون». ويزد دستور قطر من بين غيره من الدساتير العربية بغياب أى ذكر لحرية الرأي والتعبير كمبداً عاماً،

ولكن يرد فيه أن «حرية الشّرّ والصحافة مكفولة وفقاً للقانون» (مادة ١٣).

يعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ بأن ممارسة حرية التعبير تترتب عليها «واجبات ومسؤوليات خاصة»، وتمضي المادة لتسمح بـ :

إحضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية:

- أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

لا تحتوى بندو الدساتير العربية أياً من القيود التي تسمح بها المادة (٣٩) من العهد الدولي، بل يجدون وكأن القيود التي تفرضها الدساتير على ممارسة حرية الرأي والتعبير تنحدر أساساً من مبدأ إخضاع الحرية «للواجبات والمسؤوليات الخاصة» بمفاهيمها وتفصيلاتها الواسعة. فعلى سبيل المثال، توفر المادة ٣٨ من الدستور السوري لكل مواطن الحق في «أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى» لكنه ينص في الوقت نفسه على:

ان يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي.

اما المادة ٢٦ من الدستور العراقي فتضمن بالمثل عدداً من الحريات في فقرة واحدة تشمل حرية التعبير، لكنها تنهي إلى ممارسة تلك

الحربيات «التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي». علاوة عن أن هذه الصياغات المختلفة تضع قيودا واضحة على حرية نقد النظام الاشتراكي، ولا تسمح ضمنا بالتعبير عن آراء لا تتفق مع «خط الثورة القومي التقدمي»، فإنها من الاتساع بحيث يمكن أن يسع واضعو القانون أو أى رئيس مسلط قوى استعمالها.

لكن أشد القيود صرامة توجد في القانون الأساسي السعودي الجديد، الذي ينص في مادته ٣٩ على أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبيّن الأنظمة كيفية ذلك (٤٧).

أما المادة (٥) من الوثيقة الخضراء الليبية فهي على عكس ذلك، إذ تنص على ما هو جديد، فتحظر «العمل السرى»، واللجوء للقوة بكل أشكالها، والعنف والإرهاب والتخريب، وتوكّد على:

سيادة كل فرد في المؤتمر الأساسي، وتتضمن جمه في التعبير عن رأيه علينا وفي الهواء الطلق، (إنهم) يبذلون العنف وسيلة لفرض الأفكار والأراء، ويقررون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها...

أهم عبارة هنا بالطبع هي عبارة «في المؤتمر الشعبي الأساسي». وفقاً لذلك، لا يتضح ما إذا كان للفرد أية «سيادة» خارج ذلك المؤتمر أم

لا، ما إذا كانت ضمانتن التعبير عن رأيه تمتد خارج حدود صالات اللجان الشعبية. من الممحتمل أن يفسرُ أى نقِيد قد يزوجه للجان الشعبية نفسها على أنه نوع من «تخريب» أو تهديد لمُثُل الجماهيرية.

٢ - حق تكوين الجمعيات :

تضمن المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، ويدرك بشكل خاص حق تكوين النقابات العمالية. وتضع الفقرة الثانية من المادة ٢٢ للعهد القيود التي تجيز الحد من هذه الحرية في صيغة النفي كما يلى:

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ...

تضمن كل الدساتير العربية حرية تكوين الجمعيات، عدا دستور قطر والقانون الأساسي الجديد للعربية السعودية، إذ يلتزمان الصمت التام بهذا الصدد. يختلف تعريف «تكوين الجمعيات» في الدساتير المختلفة، بل على ما يبدو يختلف المفهوم نفسه من دستور إلى آخر. فعلى سبيل المثال، نجد في كل الدساتير تقريباً إشارة عامة إلى حق تشكيل وتأسيس الجمعيات أو الروابط: الجزائر (مادة ٣٩)، والبحرين (مادة ٢٧)، ومصر (مادة ٥٥)، والعراق (مادة ٢٦)، والأردن (مادة ١٦)، والكويت (مادة ٤٣)، ولبنان (مادة ٥١)، وسوريا (مادة ٤٨)، وتونس (مادة ٨)،

و والإمارات (مادة ٣٣)، واليمن (مادة ٣٩)، وموريتانيا (مادة ١٠). وبضييف دستور العراق (مادة ٢٦)، والأردن (مادة ١٦)، والمغرب (مادة ٩)، واليمن (مادة ٣٩)، وموريتانيا (مادة ١١، ١٠) والجزائر (مادة ٤٠) إشارة خاصة الى حق تكوين الأحزاب السياسية (او الجمعيات ذات الطابع السياسي) كجزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات، بينما تضمن أحد عشر من الدساتير حق تكوين النقابات المهنية او العمالية أو كلتيهما، وهي دساتير: الجزائر (مادة ٥٣)، والبحرين (مادة ٢٧)، ومصر (مادة ٥٦)، وموريتانيا (مادة ١٠) وال العراق (مادة ٢٦)، والكويت (مادة ٤٣)، والمغرب (مادة ٩) والسودان (مادة ٥١)، وسوريا (مادة ٤٨)، وتونس (مادة ٨) واليمن (مادة ٣٩). وتضمن المادة ٦ من الوثيقة الخضراء الليبية الحق في تكوين «الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية».

من المهم الإشارة الى ان المادة ٢٢ من العهد الدولي تضمن «حرية تكوين الجمعيات مع آخرين» دون تحديد أو شرح إضافي، ويشمل هذا الحق بتفسيره الحرفي البسيط حرية تشكيل تنظيمات أو أحزاب ذات طابع سياسي. أما المادة ٢٥ (أ) فتضمن حق كل مواطن في «أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية»، كما تضمن له المادة ٢٥ (ب) «الحق في أن ينتخب وينتخب». وللمواطن أن يتمتع بهذا الحق «دون قيود غير معقولة». بهذا الشكل، يدرج العهد الدولي حق تكوين الجمعيات بما فيها الأحزاب السياسية تحت المادة ٢٢، بينما يعتبر حق كل مواطن في المشاركة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة، وهو حق نوعي أكثر تخصصاً، كحق إضافي ومنفصل ويدرجه في المادة ٢٥ من العهد الدولي.

تميل التدابير الدستورية العربية الى تفصيل اكثر في تحديد حرية تكوين الجمعيات، فتضييف قيودا معينة تؤدى الى مزيد من تضييق نطاق تلك الحرية على نحو يتجاوز ما سمح به العهد الدولي حتى وان كان النص ايجابيا بحد ذاته. فمثلا، نرى أن المادة ١٦ من الدستور الأردني تنص على أن:

للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعية ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور (٤٨).

وتذكر هنا مثال الدستور الموريتاني الذي يحدد في المادة (١١) حرية تكوين الأحزاب السياسية، واحتترام المبادئ الديمocrاطية وذلك شرط ألا تمس.... السيادة الوطنية والعزّة الترابية ووحدة الأمة والجمهوريّة.

وبالمثل، يوقف دستور البحرين في المادة ٢٦ ضمان حرية تكوين الجمعيات على شرط أن تكون قائمة على أسس «وطنية» وألآهداف مشروعة على أن يمارس هذا الحق بطرق سلمية. وهكذا قد يتم تقييد حق تكوين جمعيات ذات أهداف تفسّرها السلطات المعنية بكونها غير «وطنية» أو غير ممثلة لواجب الولاء الوطني^(٤٩).

من جهة أخرى، يضيف الدستور العراقي عبارة واضحة لها أثر خطير، إلى المادة ٢٦ التي تضمن حرية تكوين الجمعيات (وحقوق أخرى)، فحواها أن «تعمل الدولة على توفير الأسباب الازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي» (٥٠). وتتضمن

المادة (٣٩) من الدستور الجزائري حرية تكوين الجمعيات ضمن حريات أخرى، لكن المادة (٤٠) تزيد على ذلك الاعتراف بحق تأسيس «الجمعيات ذات الطابع السياسي»، بينما تشرط عدم جواز «التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، وسلامة ترابه، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب».

يكفل الدستور المصري حق تكوين الجمعيات ولكنه يحظر «إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع او سريا أو ذا طابع عسكري» (المادة ٥٥). أما عن النقابات المهنية والعمالية، فيزيد الدستور المصري على ذلك تحملها مسئولية المساهمة في «تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية .. (و) دعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها». (مادة ٥٦).

تسند كل الدساتير تنظيم حرية تكوين الجمعيات – بكل أشكالها – إلى القانون، أما عن طريق إشارة موجزة (مثلا: «وفق القانون» و«في حدود القانون»)، او بإسهاب أكثر في توضيح دور التشريع في أن ينظم «طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها» (الأردن، مادة ١٦ فقرة ٣). وتنص المادة ٤٨ من الدستور السوري على أن القانون يحدد «إطار التنظيمات وعلاقتها وحدود عملها».

يمكن للمرء أن يخلص مما ذكر أعلاه إلى أن الدساتير العربية تضمن حرية تكوين الجمعيات على مستويين: أولاً، ضمان حق تشكيل جمعيات و/أو «روابط» بمفهوم الجمعيات او الروابط الاجتماعية أو المهنية أو كلتيهما لكن غير السياسية بالتأكيد – دون تحفظات كثيرة، حيث نرى ان حق تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها مثلا مكفول

في عديد من الدساتير. لكن عندما يصل الأمر إلى الجمعيات ذات النشاط السياسي توضع القيد على ذلك الحق، بما يحد من حرية الانضمام إلى التنظيمات التي يلمس أنها تهدد «النظام العام والأمن القومي» من وجهة نظر الدولة. واللغة المستخدمة لصياغة الحقوق هي لغة يسهل تأويلاها، أي أنها بعبارة أخرى ليست من الدقة بحيث تعبّر بوضوح وبشكل قانوني محدد عن المفاهيم التي يمكن الرجوع إليها في تنظيم الحقوق والمسؤوليات أو الحكم القضائي بشأنها. ولكن ومن جهة أخرى، نجد أن لغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بدورها ليست واضحة وضوحاً قاطعاً، خاصة عبارة «تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي» (مادة ٢٢-٢)، وهي مفاهيم مطاطة وقابلة للجدل.

٣- الحق في الأمان والسلامة الشخصيين:

١- الحق في الحياة:

تعتبر المادة ٦ - ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الحق في الحياة هو «حق ملازم لكل إنسان»، وتأكد انه «على القانون أن يحمي هذا الحق». وبينما يسمح من حيث المبدأ للدول الأطراف في العهد أن تستمر في تنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أنه يضع على استخدامها قيوداً شديدة (المواه ٦-٥ و ٦-٢) ويشجع على إلغائها (مادة ٦-٦).

لا يوجد دستور عربي واحد يضمّن الحق في الحياة. ويوجّه خلو الدساتير العربية تماماً من أية تدابير دستورية تقيد أو تحذر من استخدام عقوبة الإعدام - كحظر إعدام من هو أقل من ١٨ عاماً من العمر، أو حظر إعدام النساء الحوامل، (العهد الدولي، المادة ٥٠٦) - يوجّه بأن

واضحى هذه الدساتير إما انهم أخذوا بهذا الحق كأمر مسلم به، أو انهم كانوا قد اختاروا أن يتبعنوه تماماً من منطلق أن حق الدولة في استخدام عقوبة الإعدام هو الأمر المسلم به، وهذا هو الأرجح.

ما يثبت ذلك هو ان الإشارة الوحيدة ذات الصلة هي تلك المتعلقة بمنع العفو عن عقوبة الإعدام، والذي تغطيه المادة ٤-٦ من العهد التي تنص على أن للمحكوم عليه «حق التماس العفو الخاص او إيدال العقوبة». أما الدساتير العربية فتعهد جميعها تقريباً بصلاحية منع العفو الخاص أو العام إلى رئيس الدولة أو صاحب السلطة الأول فيها. وتتفرد الوثيقة الخضراء الليبية في تحديد أن «للمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف او الفدية مقابل الحفاظ على حياته» (المادة ٨)، ولا يتحدث أى دستور عربي عن مفهوم «الفدية» في هذا السياق. أما الأمر المثير الآخر في الوثيقة الخضراء، فهو تحديد المادة نفسها لبعض وسائل الإعدام البشعة وإدانتها، ومن ضمنها «الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة».

وما يقارب ذلك هي المادة ٣٣ من الدستور اليمني، التي تنص على مايلى «لايجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة. وينظم ذلك القانون». ان قراءة هذه المادة بمعزل عن غيرها لن توضح لنا بالطبع ما اذا كانت تنسحب أيضاً على عقوبة الإعدام أم لا، ولا ما إذا كان من الممكن اللجوء إليها للمحاجة في أن بعض أشكال تنفيذ عقوبة الإعدام هي بالفعل من الوسائل العقابية «غير المشروعة». وندرك هنا ان هذا النص الجديد هو أضعف من النص الدستوري الذي كان قائماً قبل تعديل ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤ ، والذي حظر «استعمال وسائل بشعة غير

إنسانية في تنفيذ العقوبات» وتتضمن عبارة «ولا يجوز سن قوانين تبيح ذلك».

عندما نستعرض الأجزاء الخاصة بالبلدان العربية في التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية، والتقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، نرى أن عقوبة الإعدام سارية في كل البلدان العربية تقريباً. ففي العراق مثلاً، في سنة ١٩٨٧ قضى بأن يكون الإعدام عقوبة لـ ٢٩ نوعاً من الجرائم، وهو عدد نادر ولا يوجد له مثيل في العالم، وتشمل هذه الجرائم جريمة الانضمام لعضوية المحافل الماسونية أو الدعوة لمبادئها، و«محاولة تهديد الوضع العسكري أو الاقتصادي أو السياسي للعراق»^(٥١)، وشتم رئيس الجمهورية أو الحكومة أو حزب البعث الحاكم على نحو تحريضي^(٥٢) . وفي السودان يقضى القانون الجنائي لعام ١٩٩١ بعقوبة الإعدام لتهم مثل الزنا، واللواء، والاغتصاب، والدعارة^(٥٣) . وفي سنة ١٩٩١ حكم على ٣٦٥ شخصاً بالإعدام في البلدان العربية، وتم تنفيذ حكم الإعدام بحق ما لا يقل عن ٧٢ منهم^(٥٤) .

لا يتماشى هذا التجريم المتسع النطاق مع القيود التي يضعها العهد الدولي على فرض عقوبة الإعدام، أي فقط «جزاء على أشد الجرائم خطورة... (وفق التشريع) غير المخالف لأحكام هذا العهد...» (مادة ٢-٦).

أخيراً، نذكر أن الوثيقة الوحيدة التي تتضمن إشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما شجع على ذلك العهد الدولي في مادته ٦-٦، هو الوثيقة الخضراء الليبية، الذي ينص في المادة ٨ منه على ما يلى:

أن أعضاء مجتمع الجماهيرية يقدسون حياة الإنسان ويرحافظون عليها، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام حتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع.

ب - الاعتقال والاحتجاز:

تحتوي كل الدساتير العربية - عدا دستور قطر - تدابير تتناول اعتقال الأشخاص واحتجازهم، لكن قلة من هذه الدساتير تتوافق بما فيه الكفاية والمعايير التي يتطلبهها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. تؤكد المادة ١-٩ من العهد على أن «لكل فرد حقاً في الحرية وفي الأمان على شخصه»، وتحظر «توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً»، كما تمنع حرمانه من الحرية «الا لأسباب ينص عليها القانون طبقاً للإجراءات المقرر فيها».

يضمّن عدد من الدساتير «الحرية الشخصية»، مثل دستور الكويت (مادة ٣٠)، والبحرين (مادة ١٩)، والأردن (مادة ٧) ولبنان (مادة ٨) واليمن (مادة ٣٢)، والإمارات (مادة ٢٦). والإنسان في بعض الدساتير «مصون» (تونس، المادة ٥)، والحرية الشخصية «حق طبيعي وهي مصنونة لا تمس» (مصر، المادة ٤١)، أو أنها «حق مقدس» (سوريا، المادة ١-٢٥).

يخضع تنظيم الحق في الحرية وفي الأمان الشخصي في جميع الدساتير بلا استثناء للقانون، وينص على ذلك بصيغة نفي تقترب كثيراً من صيغة المادة ١-٩ من العهد الدولي، ولكن لا تستخدم أهم كلمة

في صيغة المادة في كل الدساتير العربية، وهي كلمة «التعسف». وفقاً لقول إريك ايرين دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كان القصد من وراء استخدام مفهوم «التعسف» في الإعلان العالمي والمعهد الدولي هو «حماية الأفراد من الأفعال «غير المشروعة» و«غير العادلة» كليهما»^{٥٥}) إذ لو اقتصر الأمر على حماية الإنسان من الأفعال «غير المشروعة» فقط «لاستحال الطعن في كل أعمال الظلم التي تقوم بها الإدارة الحكومية، طالما اتفقت تلك الأعمال مع القوانين المحلية الموضوقة»^{٥٦}).

ويبدو أن الأمر هو على هذا النحو بالفعل في دساتير الدول العربية التي تسمح باعتقال الأشخاص واحتجازهم وفق القانون المحلي، دون التحذير ضد الاعتقال التعسفي ودون افتراض عدالة القانون. لذلك، لن نستطيع تحديد مدى تمتّع المواطنين العرب الأفراد بالحماية ضد «الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين» دون التمعن في القوانين الخاصة بكل قطر عربي. نستنتج مما سبق أن الضمانات الدستورية العربية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز بشكل عام، والتي لا تتجاوز إ حالـة تنظيم الحماية من التعسف والظلم إلى القانون، لا تصل إلى درجة الوفاء بالمعايير التي تنص عليها المادة ١-٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^{٥٧}).

لكن، وبالرغم مما سبق، توفر بعض الدساتير العربية حماية أفضل، إذ تتفق دساتير الجزائر والبحرين، ومصر واليمن مع المادة ٣-٩ من العهد في توفير مزيد من الحماية المفصلة والضمانات الموسعة لهذا الحق، أكثر من غيرها على الأقل، لاسيما عندما أُسندت إلى السلطة القضائية دوراً في تأكيد ضمان هذه الحماية. يميز الدستور الجزائري بين الحالات

التي يجب أن يحدد فيها التشريع الأسلوب الذي يجب إتباعه في مطاردة شخص ما أو اعتقاله واحتجازه (المادة ٤٤) وحالات التحريرات الجزائية التي لابد من إخضاعها لسيطرة السلطة القضائية (مادة ٤٥). يسمح الدستور البحريني بالاعتقال، والاحتجاز، والسجن بما يتفق مع القانون، و«تحت إشراف السلطات القضائية» دون تمييز بين الحالات الجنائية وغير الجنائية (مادة ١٩ ب).

يزيد الدستور المصري على ذلك اشتراطه لوجود أمر اعتقال واحتجاز، «تسلمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع» على أن يصدر ذلك الأمر «من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون»، ولا تطبق هذه الضمانات في «حالة التلبس» (مادة ٤١). وتتطابق المادة ٣٢ ب من الدستور اليمني فعليا مع التدابير المصرية، تدعمها الفقرة السابقة لها رقم ٣٢، التي تسند إلى القانون مهمة تحديد «الحالات التي تقيّد فيها حرية المواطن»، لكنها تشرط في نفس الوقت عدم جواز «تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة».

تنص المادة ٢-٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه «يتوجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه»، كما وتوفر المادة ٣-٩ ضمانات إضافية للمحاكمة «خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه».

إن دسائير مصر والجزائر واليمن هى الدسائير الوحيدة التى تتضمن

مثل هذه المعايير أو اعتبارات مماثلة للحدود الزمنية. تحدد المادة ٧١ من الدستور المصري - التي ترد في فصل منفصل عنوانه «سيادة القانون» وليس في فصل حقوق المواطن - أنه يتوجب أن «يلغى كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا... ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه... وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما»^(٥٨).

توفر المادة ٣٢ ج من الدستور اليمني حدا زمنيا معينا لحالات البحث الجنائي. تشير المادة أولا إلى «كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة»، ثم تنتقل لتشترط أن يقدم ذلك الشخص إلى القضاء «خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه على الأكثر»، وتضيف أن على القاضي أو النيابة العامة «أن تعلمه بأسباب القبض». ويظل الأمر متروكا للقاضي في «إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه». وفي جميع الأحوال، لا يحق للنيابة العامة «الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي». وفي المادة ٤٥ من الدستور الجزائري ينبغي الا تخطى فترة الاحتجاز بغضون الاستجواب في حالات التحريات الجزائية ٤٨ ساعة، «لما يمكن تمديد مدة الترقيف للنظر، الاستثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون».

جـ - حظر التعذيب :

لا ترد في عدد من الدساتير العربية أية إشارة إلى التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وهي دساتير: تونس،

والأردن، ولبنان، والمغرب، وقطر. وهناك دساتير أخرى تضمن حظر التعذيب بدرجات متفاوتة من التحديد والوضوح، بينما ترد في البعض الآخر عقوبات جزائية ضد من يرتكبون جريمة التعذيب، أو ينتهكون الحظر المنصوص عليه.

ومن الجلى أن التعذيب محظوظ في نصف الدساتير العربية فقط، وهي دساتير الكويت (مادة ٣١ و٣٤)، والبحرين (١٩ د و ٢٠ د)، ومصر (مادة ٤٢)، والعراق (مادة ٢٢ أ) والإمارات العربية المتحدة (مادة ٢٦) و Mauritanie (مادة ١٣) و سوريا (مادة ٢٨-٣)، واليمن (مادة ٣٢ ب و ٣٣). يشتمل الحظر على «المعاملة» أو «الإيذاء» أو «الإساءة» على نحو يوصف بكل منه تعذيباً «بدنياً» أو «جسمانياً» أو «معنوياً» أو «نفسياً». وتضيف التدابير الدستورية الكويتية والبحرينية حظر «المعاملة الحاطة بالكرامة»، بينما تضم المادة المعنية في الدستور السوري حظر «المعاملة المهينة». أما بعض الدساتير الأخرى فتضع النقطة الأخيرة في صياغة ثبّيت حق ايجابي بدلاً من الحظر، فتؤكّد مثلاً على معاملة المحتجزين أو المتهمنين بما يحفظ الكرامة، أو تصر على أن «كرامة الإنسان مصونة» (العراق). تميل كل هذه التعريفات - شأنها شأن المصطلحات الواردة في العهد الدولي - إلى أن تكون فضفافاً، يلزم أن تنتسب المحاكم المحلية لكل دولة عن معناها، ونطاقها وتفسيراتها.

قليل من الدساتير تعزز حظر التعذيب والمعاملة المهينة بوضع عقوبات وعاصب أخرى لارتكاب جريمة التعذيب، حيث يقضى نصان فقط بمعاقبة منتهك الحظر الدستوري للتعذيب: ينص الدستور السوري

(مادة ٢٨-٣) على أن «يحدد القانون عقاب من يفعل ذلك (أى تعرىض إى انسان للتعذيب المادى أو المعنوى، أو للاغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة»). ونجد في الدستور البحرينى (المادة ١٩ د) نصا مطابقاً لذلك. ولكن دستور البحرين يذهب إلى أبعد من ذلك، ويرافقه الدستور المصرى، حيث ينصان في المادتين ١٩ د و ٤٢ بالترتيب على انه لو ثبت أن الاقرار أو الاعتراف قد انتزع تحت مختلف ضروب الإكراه أو بالتهديد أو الضغوط الموصوفة بأنها تعذيب وفق النصوص المذكورة، فستعتبر تلك الأقوال أو الاعترافات باطلة ولاغية كأنها لم تكن.

تجدر الاشارة هنا الى نص المادة ٤٥ من الدستور الجزائري، التي تقول: «لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب ان يجرى فحص طبى على الموقوف إن طلب ذلك، على ان يعلم بهذه الامكانية». يبدو أن هذا النص قد استخدم كبدليل عن حظر التعذيب بالنص الصريح، إذ لا يوجد هذا الحظر في أى موضع آخر من الدستور الجزائري هنالك مجال واسع للشك في أن توفر هذه المادة حماية كافية من التعذيب، حيث أنها تلقى بعء المطالبة بالفحص الطبى على عاتق المحتجز، وفقط عند «انتهاء مدة التوقيف»، بينما تقتصر مسؤولية الدولة على إعلامه بذلك الحق من حقوقه، ولكن نفهم الأثر الكامل لذلك النص يتوجب علينا قراءته في إطار ارتباطه بما تتطلبه المادة ٤٥ من الاشراف القضائى على فترة الاحتجاز، والشروط القانونية التي تحكم صلاحية تمديد تلك الفترة.

٤- الحقوق القانونية :

١- المساواة أمام القانون وعدم التمييز:

تضمن كل الدساتير العربية مبدأ المساواة أمام القانون بلغة واضحة

مستقيمة، تقضى بأن كل «الناس» أو «المواطنين» سواسية أمام القانون. وتمثل الصيغة التالية الواردة في الدستور المصري الصيغة المعتادة المستخدمة في معظم الدساتير العربية الأخرى، باستثناءات قليلة:

الموطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. (مادة ٤٠).

الدساتير الوحيدة التي لا تضيف إلى نصوصها الجملة المتعلقة بمساواة المواطنين «في الحقوق والواجبات العامة» هي دساتير العراق، والمغرب وモوريتانيا والإمارات العربية المتحدة، والقانون الأساسي السعودي الجديد. أما الدستور الجزائري، فيزيد من تقوية ذلك الضمان بالنص في المادة ١٣١ الواردة تحت الفصل الخاص بالسلطة القضائية على مايلى:

أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، ويجسد احترام القانون.

تضُع الفقرة الخاصة بمنع التمييز في المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية محظوراتها على التمييز، مستندة في ذلك إلى عدَّة أُسس. وتتفق الدساتير العربية عامة في نصوصها مع العهد الدولي، بفروقات بسيطة في الكلمات المستخدمة ولكن دون فرق يذكر في الجوهر. يلخص الجدول التالي تلك الاختلافات:

الحالات الاجتماعية والمهنية (ج) المحل الإقليمي (من)	اللغة (الع) (اللغة) أو المقيدة (عن)	الجنس (ج) أو الفنale (ث)	الأصل (ج) أو اللون (لون)	المادة ذات الصلة	المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
د	ج	ج	ع + ل	٢٦	المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
ح	الرأي	المرولد	ع	٣٠	الجزائر
	لخ	ج	أ	١٨	البحرين
	لخ	ج	أ	٤٠	مصر
	لخ	ج	ع	(١٩)	العراق
	د		أ	(١٦)	الأردن
	لخ	ج	أ	٢٩	الكويت
				٧	لبنان
	د	ج	ل	١٧	ليبيا
	ج*			*٨	المغرب
		ج	ع	١	موريطانيا
	د	ج	ع	٩	قطر
من	لخ	ج	ع	٢٨	السودان
				(٣)٢٥	سوريا
					السعودية
				٦	تونس
ح	من	د + عن	أ	٢٥	الامارات
ح + هـ	لخ	د	ع	٢٧	اليمن

* ملاحظة: تنص المادة ٨ من الدستور المغربي على أن «الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية»، وهذا هو النص الرشيد المستعمل بمحظوظ التمييز عدا المادة الخاصة التي تحدد أن «جميع المغاربة سواء أمام القانون». لا يثير أي من النصوص إلى المساراة في إطار عدم التمييز في الأحوال المدنية.

يشمل العهد أنواعاً أخرى من حظر التمييز على أساس الرأي السياسي وغير السياسي، وأحوال الملكية، والميلاد وغيرها من الأسس التمييزية. ولا يوجد نص على أى من هذه الأحوال الإضافية في أى دستور عربى، باستثناء ماورد في الجدول أعلاه. في بينما توفر دساتير الجزائر، وسوريا وتونس المساواة أمام القانون، فإنها لاتنص على حظر التمييز كمحل إضافي. يضيف دستور لبنان فقرة بسيطة في المادة السابعة منه تنص على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون... دون ما فرق بينهم».

لا يوجد في القانون السعودي الأساسي أي فقرة تتعلق بالمساواة أمام القانون، ولا بحظر التمييز. مما يجدر ملاحظته في الجدول السابق هو أن معظم الدساتير تحظر التمييز على أساس العنصر أو الأصل أو الجنس، وهذا رغم اعتقاد البعض بأن الدول الإسلامية - والفهم الشائع للشريعة الإسلامية - بها في صميم بنيتها تمييز ضد الأقليات والنساء^{٥٩}). وفي حين لا يثبت وجود هذه الانواع من حظر التمييز في الدساتير ان التمييز لا يمارس بالفعل، سواء في بنية الدول القانونية أو المجتمعية، إلا ان وضوح حظر التمييز في الدساتير يعبر على الأقل عن مبدأ تقبل به معظم الدول الخمس عشرة مؤكداً في دساتيرها، وما عليها إلا ان تسعى لتطبيقه.

إن إشارة الوثيقة الخضراء الليبية الى عدم التمييز على الأسس الموضحة في الجدول السابق لاظهر في سياق المساواة أمام القانون، بل تشير في المادة ١٧ الى أن:

أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع

بالمนาفع والمزايا والقيم، والمثل التي يوفرها الترابط، والتماسك، والوحدة، والألفة، والمحبة الأسرية، والقبيلة، والقومية والانسانية

ويتجه هذا في رأي الوثيقة الخضراء، نحو غاية إرساء أسس «الكيان القومي الطبيعي» للأمة، في العملية التي تنبذ الجماهير بها «التفرقة بين البشر بسبب لونهم، أو جنسهم، أو دينهم، أو ثقافتهم» (٦٠..).

علاوة على ذلك، تحتوى الوثيقة الخضراء على أوضح وأقوى حماية لحقوق الأقليات من سائر الدساتير العربية، حيث تحدد المادة ١٦ منه أن:

لكل الأمم والشعوب والأقوام الحق في العيش الحر وفقاً لاختياراتهم، ولمبادئ تقرير المصير، وحقهم مكفول في إرساء أسس هويتهم القومية. للأقليات الحق في حماية هويتهم وتراثهم. ولا ينبغي قمع الطموحات المشروعة للأقليات، كما لا ينبغي ارغامهم على الاندماج والذوبان في أي أمم أو أقوام.

ولكن، وبالرغم من هذه التعبيرات الواضحة، لابد من الاشارة هنا إلى الفخ المنصوب في عبارة «الطموحات المشروعة» للأقليات. فما هو تفسير ذلك؟ ومن يحدد غير الحكومة المتنفذة ما هو مشروع أو غير مشروع من طموحات الأقليات؟ وتظل هذه المادة، بصرف النظر عن هذه الاشكالية وخطورتها في التنفيذ، من أقوى التعبير في الدساتير والوثائق العربية لحماية للأقليات.

ب - افتراض البراءة :

تضمن المادة ١٤ - ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه من حق «كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً». وهذا إلزام «مطلق و مباشر» على الدول بمقتضى العهد الدولي (٦١)، ولا يمكن التخلل منه إلا في ظروف خاصة، كالتى تهدد «حياة الأمة» وفق الحدود الصارمة التى تنص عليها المادة ٤ - ١ من العهد الدولي.

وبالفعل، يتوفّر في جميع الدساتير العربية تقريباً - عدا بعض الإستثناءات - افتراض البراءة إلى حين الإدانة في «محاكمة»، أو «محاكمة قانونية»، وهذا في كل من دساتير : البحرين (مادة ٢٠ ج)، ومصر (مادة ٦٧)، والعراق (مادة ٢٠)، وموريتانيا (مادة ١٣) والكويت (مادة ٣٤) والإمارات العربية المتحدة، الذي تضيف في مادته رقم ٢٨ النص على «محاكمة قانونية وعادلة»، والدستور التونسي (المادة ١٢). ويفترض كل من الدستور اليمني في المادة ٣١، والدستور السوري في المادة ١-٢٨ البراءة حتى الإدانة بحكم قضائي «بات» في الأول «مبرم» في الثاني.

هناك بعض الدساتير التي لا تضمن افتراض براءة المتهم. لكن الدستور اللبناني ينص ضمن أحکامه العامة على أن القانون يحدد «للقضاء وللمتقاضين الضمانات الازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعيتها القانون» (مادة ٢٠)، وبذا، لا يشمل الدستور اللبناني أى ضمانات محددة للمتهم غير تلك التي قد توجد في التشريع نفسه. من جهة أخرى، يصمت الدستوران الأردني والمغربي تماماً عن ذكر افتراض براءة

المتهم، مثلهما مثل الوثيقة الخضراء الليبية والقانوني الأساسي السعودي.

جـ - حق الدفاع :

تضمن معظم الدساتير العربية حق الدفاع وتشمله عادة في الفقرة التي تنص على افتراض البراءة وعلى الحق في محاكمة عادلة (انظر (د) أدناه)، حيث ترد تلك الحقوق عادة معا في مادة واحدة، أو حتى في جملة واحدة. وتحدد صيغة بعض الدساتير أن إثبات الذنب لا بد أن يتم بمقتضى اجراءات قضائية حيث «تكفل له (المتهم) ضمانات الدفاع عن نفسه» (مصر، مادة، ٦٧)، «بالأصلية أو بالوكالة» (قطر، المادة ١١). تقضى بعض الدساتير بعقد «محاكمة قانونية تؤمن له (المتهم) الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع» (كما ورد في دستور الكويت، مادة ٣٤). ويضيف دستور البحرين في المادة ٢٠ جـ أن تلك الضمانات مكفولة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون..

تؤكد عدة دساتير على حق الدفاع في مواد أو فقرات فرعية مستقلة بذاتها، مستخدمة في ذلك لغة فيها الكثير من الوضوح، فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٤٢ من الدستور الجزائري على أن «الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية». أما الدستور المصري، فينص في المادة ٦٩، علاوة على المادة ٦٧ المذكورة سلفا، على أن «حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول»، ونجد أن المادة ١١ من الدستور القطري تكاد تطابق تلك المادة من الدستور المصري. وفي الدستور العراقي، «حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون» (مادة ٢٠ بـ)، وفي سوريا «حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون» (مادة ٢٨ - ٤).

يمنع الدستور اليمني الجديد للفرد «الذى تقيد حريته» حقاً إضافياً، يدو أنه مستمد مباشرة من الخبرة الدستورية الأمريكية وهو «الحق في الامتناع عن الأدلة بأية أقوال إلا بحضور محاميه» (مادة ٣٢ ب).

بعض الصياغات الدستورية أقل وضوحاً في لغة النصوص التي تتناول الضمانات، فتحدد الحق في الدفاع وما يتعلق به بالفاظ وتعابير واسعة المعنى. ففي الدستور الكوري مثلاً، تفترض براءة المدعى عليه «حتى ثبت ادانته في محاكمة قانونية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع» (مادة ٣٤)، وكذلك الأمر في الدستور التونسي (مادة ١٢). وهنا كما في معظم الدساتير بالطبع، لا يتضح مدى ماتعنيه الفاظ «ضمانات»، و«ضرورية»، كما أن مفهوم «تکفل» ليس مشفوعاً بشروط أو تفاصيل توضحه. يمكننا بالتأكيد أن نفترض أن التوضيح يكمن في تفاصيل قوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية. أما الدساتير نفسها فلا تقدم الكثير من المعلومات لتأكيد وضوح هذه المبادئ بشكل لا يقبل التأويل ولا يفسح المجال لتفسيرات قد تقوض من فعالية الضمانات المذكورة.

حقاً، تشير عدة دساتير بشكل محدد إلى القانون المعنى لتحديد وتخصيص تلك المبادئ والضمانات، لكن دون اعطاء التوجيه الدستوري الواضح لهذا القانون. يشير الدستور البحريني مثلاً إلى أن المحاكمة القانونية تؤمن للمتهم «الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون» (المادة ٢٠ ج)، وهذا طبعاً دون الإشارة إلى ماهية تلك الضمانات. ونجد صيغة مشابهة لذلك في معظم الدساتير العربية.

يحيل الدستور اللبناني الوجيز كل هذه المقتضيات القانونية للضمانات القضائية صراحة الى القانون عندما ينص في مادته ٢٠ على أن القانون يحدد «شروط الضمانة القضائية وحدودها». إن النص على «الشروط والحدود» كليهما لهو أمر جدير باللاحظة.

تؤكد بعض الدساتير بوضوح أكثر على حق الدفاع حيث تنص بوجوب «أن يكون لكل متهم في جنحة محام يدافع عنه بموافقته» (البحرين مادة ٢٠ جـ) وكذلك الامر في المادة ٦٧ من الدستور المصري، والذي يذهب أبعد من ذلك عندما توفر المادة ٦٩ منه العون المالي للمتهم لضمان تيسير نيله للعدالة. وبينما تعطى المادة ٢٨ من دستور الإمارات المتهم الحق «في أن يوكل من يملك القدرة عنه أثناء المحكمة»، الا انها تفتح المجال في نفس الوقت لاجراءمحاكمات دون دفاع، حيث على القانون أن يبين «الاحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم».

من المهم أن نشير الى أن الدستور الموريتاني لا يذكر حق الدفاع عن النفس، اما دستوراً الأردن والمغرب، فلا يذكران أى شيء بتاتاً عن افتراض البراءة أو عن حق الدفاع، ويكتفيان بفقرتي عدم التمييز والمساواة امام القانون.

د - الحق في محاكمة عادلة :

اول ملحوظة هي أنها لانجد في البنود الدستورية الواردة في الفصول والأقسام الخاصة بحقوق الفرد وحرمات المواطنين الا النذر اليسير من الضمانات التي تكفل الحق في الحصول على قضاء عادل. يحتاج المرء إلى أن يقرأ تلك المواد مع غيرها من المواد الدستورية

الواردة عادة بعد، فيما يلى من الدستور، تحت الفصول التى تنظم «السلطة القضائية»، أو «النظام القضائى»، أو «سيادة القانون»، وهذه المواد تكون عادة ذات طابع عام أكثر، وهى مصممة بهدف تنظيم وتحديد دور القضاء ومسؤوليته، لابهدف تحديد حقوق المواطن الفرد، رغم أنه من الواقع كما هو من الممكن تفسيرها بأن لها أثراً مباشراً على تلك الحقوق.

تضمن المواد ١٤ - ١٦ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عدداً من الحقوق القانونية الأساسية، وتذكر بشئ من التفصيل الاستثناءات المسموح بها. استناداً إلى هذه المواد، تكون حقوق الفرد المتهم أمام محكمة قانونية من خمسة عناصر أساسية، كما ورد في المادة ١٤، فقرة ١، وهى العناصر المسطرة في العبارة التالية:

ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

عند فحص الدساتير العربية في ضوء هذه العناصر الضرورية لحقوق المتهم، نجدتها منقوصة إلى حد كبير، ويمكنكنا أن نستنتج - عن حق - أن نصوص المواد الدستورية العربية لا توفر للفرد الذى يواجه المحاكمة إلا الضليل من الضمانات الحقيقية. ومن الضروري بالطبع أن نرجع إلى قوانين المحاكم المختصة والإجراءات الجنائية لكل دولة على حدة لنفهم على نحو أفضل وضعية حقوق الفرد في أية محكمة قانونية عربية. فعلى سبيل المثال، لا يوجد إعلان صريح أو ضمان واضح لمحاكمة

«عادلة» الا في دستور الامارات العربية المتحدة (مادة ٢٨)، وهذا ضمن الفقرة التي تتناول افتراض البراءة، بالنص على أن تثبت الادانة في «محاكمة قانونية وعادلة». وفي دستور قطر (مادة ١١)، يحق للمتهم «محاكمة عادلة» (٦٢).

تشترط ستة دساتير هي : الجزائرى، والبحرينى، والمصرى، والعرقى، والاردنى، والكويتى ان تكون المحاكمات وصدر الاحكام علنية، وتذكر بعض استثناءات معينة من تلك القاعدة. في الدستور الكويتي مثلا، حيث «جلسات المحاكم علنية الا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون» (مادة ١٦٥)، أو في دستور العراق (مادة ٢٠ جـ) ومحاكمها علنية «الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية».

يسمح الدستوران المصرى في المادة ١٦٩ والاردنى في المادة ١٠١ (٢) بعقد جلسات محاكمة سرية لحماية النظام العام والأخلاق العامة، لكنهما يستمران في النص على حتمية صدور الحكم في جلسة علنية. تبدو تلك القيود هي الوحيدة المتتسقة مع المعيار الذى وردت تفاصيله بالمادة ١٤ - ١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، التي تفصل الظروف التي تستبعد فيها الصحافة والجمهور من حضور المحاكمات، التي تشمل «الأداب العامة أو النظام العام أو الأمان القومى فى مجتمع ديمقراطى، أو لحماية حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى»، هذا علاوة على هدف حماية «مصلحة العدالة».

كما ذكر أعلاه، لا توجد ضمادات دستورية عربية محددة تضمن للأفراد المتهمين حق المثول أمام محاكم «متخصصة، مستقلة، وحيادية»، كما تقضى بذلك المادة ١٤ - ١ من العهد الدولى للحقوق المدنية

والسياسية، لكننا نجد ضمانت لمبدأ استقلالية القضاء ككل في جميع الدساتير دون استثناء. ولكن هذه «الضمانت» مصاغة بتعابير عامة، ويدو أنها تشير إلى اعلان المبدأ كمبداً ولا تحاول أن تضع ضمانت فعلية فاعلة وملزمة من أي نوع - خاصة وأن جميع الدساتير تحول تنظيم وتنفيذ المبادئ المذكورة إلى القانون المحلي. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تنص جميع الدساتير تقريباً على أن القضاة «يخضعون للقانون فقط» وأنه «ليس مسموماً لأى سلطة بالتدخل [في عمل القضاة]، أو أن «السلطة القضائية مستقلة».

نجد العامل الرابط بين الضمانت ذات الطبيعة العامة وتلك التي تقدم بصفتها حقوقاً للأفراد في بعض المواد الدستورية التي تنص على أن «شرف القضاة وضميرونهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم» (سوريا، المادة ١٣٣-٢)، أو أن «شرف القضاة ونزاهة القضاة وعدالتهم أساس الملك وضمان للحقوق والحريات» (الكويت، مادة ١٦٢)، وهو ما نجد مثله في دستور البحرين، مادة ١٠١ (أ). أما جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالمحاكمات إجرائياً وقانونياً فيرجع فيها إلى القانون لتنظيمها ووضع قواعدها.

هـ - الحق في التظلم القضائي والاستئناف :

توجد أوضاع المواد الدستورية التي تعالج حق الأفراد في الالتجاء إلى القضاء والتظلم القضائي في دساتير مصر، والإمارات، واليمن. فالمادة ٣٤ من الدستور اليمني تنص على أنه: «يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحة المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى

والانتقادات والمقترنات الى أجهزة الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة». أما المادة ٧١ من الدستور المصري فتضمن أن بمقدور أي شخص «التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية»، وتضيف أن القانون ينظم ذلك الحق بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، لابد أن يصدر في غضونها قرار المحكمة، «وإلا وجب الإفراج حتماً». أما دستور الإمارات فيقدم حقا شاملأ مصاغا بالأسلوب التالي:

لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب. (باب «الحريات والحقوق والواجبات العامة»). (مادة ٤١).

دستوران فقط هما اللذان يدعمان حماية الأفراد من انتهاك السلطات لحقوقهم، وذلك بتوفير حق الحصول على التعويض عن الضرر الناجع عن تلك الإساءات. يؤكّد الدستور المصري على ما يلي:

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء» (المادة ٥٧).

اما المادة ٤٦ من الدستور الجزائري فلا تشير الى الانتهاكات التي ترتكبها السلطات العامة، بل تنص بطريقة اكثر بساطة على أنه «يترب

على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته».

الدستير الثالث المذكورة سلفا هما أقرب ما يكون الى المعيار الذى نصت عليه المادة ٢ فقرة ٣ من العهد الدولى، والتى لا تترك عظيم شك فى قوة الضمان المنصوص عليه. تلزم المادة جميع الدول الاعضاء «أن تكفل سبلا فعالة للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه وحرياته...» (المادة ٢-١٣)، وان «تبت فى (الشكوى) سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة» (٢-٣ب)، وعلى وجه الخصوص، «أن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين» (٢-٣ج).

تشمل بقية الدستير نصوصا موجزة وغير واضحة، وبالتأكيد غير كافية، لضمان الحق في التظلم. مثلا، توجد في الدستور الكويتي إشارة خاصة بالحق في التقاضي بكونه «مكفولا للناس»، لكنها تضيف إلى ذلك ان «يبين القانون الإجراءات والأوضاع الازمة لممارسة هذا الحق» (مادة ١٦٦). أما صيغة المادة ١٠١ (١) من الدستور الأردني فتأتي أكثر عمومية وترددا، اذ تنص بإيجاز على أن «المحاكم مفتوحة للجميع..» دون مزيد من التحديد والوضوح حول حق اللجوء للقضاء ضد إعتداء السلطات العامة على الحقوق والحريات.

تعالج دساتير أخرى الموضوع بطريقة أعم وفضفاضة أكثر، وهى باستخدام «حق التقاضى». ولكن مثل هذه العبارة قد تعنى فقط الاشارة إلى حق اللجوء إلى السلطة القضائية في النزاعات المدنية التي تنشأ بين

المواطنين وبعضهم البعض. يحتاج المرء الى النظر في القوانين والأحكام الصادرة عن المحاكم فى كل بلد من هذه البلدان ليقرر ما إذا كانت تلك المواد الدستورية تشمل رفع الدعاوى حول انتهاك الحقوق من طرف السلطات العامة أم لا. يوجد حق التقاضى فى الدستور المصرى كحق «مصون ومكفول للناس كافة» (مادة ٦٨)، وفي الدستور العراقى هو «مكفول لجميع المواطنين» (مادة ٦٠ بـ)، ولكنه فى الدستور البحرينى «مكفول وفقا للقانون» (مادة ٢٠)، أما فى سوريا، فتنص المادة ٢٨ (٤) من الدستور على أن «حق التقاضى وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون».

أما بالنسبة لحق الاستئناف أمام سلطة قضائية من درجة أعلى، فإن وضع الدساتير العربية فيه يزداد سوءا.. تضمن المادة ١٤-٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية أن «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار ادانته والعقاب الذى حكم به عليه». لا يوجد دستور واحد يعبر صراحة عن ضمان ذلك الحق، لكن هناك دستورين يقاربان ذلك المشروع بخطى متعددة بالطريقة التالية: كما ورد أعلاه، يضيف الدستور资料 فى مادته رقم ٢٨ (٤) حق «سلوك سبل الطعن» إلى حق التقاضى والدفاع أمام السلطة القضائية، كحق «مصون بالقانون». من جهة أخرى، بينما لا يشتمل القانون اليمنى أية مادة معينة بخصوص ضمان حق الاستئناف، فإنه يضم إلى اختصاصات المحكمة العليا حق «الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية

والمنازعات الإدارية والدعوى التأديبية وفقا للقانون» (مادة ١٢٤ - ٤). وأخيرا، كما سبق وذكرنا في موضع سابق من هذه الدراسة، يحيل الدستور اللبناني كل الضمانات القضائية إلى القانون، والقانون قد يشمل الحق في الاستئناف، وهذا هو دأب الدستور اللبناني عموما.

الهوامش

(٣٣) ما لم يشر الى غير ذلك تستند كل الإشارات الى النصوص والمواد الدستورية في الأحكام الدستورية للبلاد العربية ، اعداد نخبة من رجال القانون بشراف الاستاذ نبيل الطواهرة الصائغ، (دار الجامعة: بيروت (تاريخ النشر غير معروف). وتمت مراجعة بعض النصوص والاعتماد على تعديلات بعض الدساتير على ضوء ترجمات النصوص الواردة في بلاوشتاين وفلانز: Blaustein and Flanz, Edi-tors, Constitutions of the Countries of the World; Release 92-3 (Oceana: Dobbs Ferry, New York, May 1992) وفيما يخص الدستور الموريتاني يرجع الى نص الدستور - مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

(٣٤) جيبوتي (١٩٩٢) وموريتانيا (١٩٩١)، واليمن (١٩٩١)، والقانون الاساسي الجديد للعربية السعودية (١٩٩٢).

(٣٥) المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في الوطن العربي. تقرير سنة ١٩٨٩، ص ١١ ، وتقرير ١٩٨٨ ص ٩-٨.

(٣٦) المنظمة العربية لحقوق الانسان، تقرير ١٩٨٩، ص ١١ .

(٣٧) المادة ٢٦، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير، نفذ في بيضا، في ١٢ حزيران / يونيو سنة ١٩٨٨ ، عن نشرة ليبية رسمية (لأنجذ بيانات عن النشرة).

(٣٨) الجريدة الرسمية للجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية الليبية العظمى، عدد ٢٠ / تشرين أول / أكتوبر ١٩٩١) ص ٧٢٦-٧٢٧.

(٣٩) جمهورية جيبوتي، قانون رقم LR/77-001 والمعروف بالقانون الدستوري رقم ١، انظر بلاوشتاين وفلانز، مرجع سابق. وقد ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان أن جيبوتي قد صدقت في ١٩٩٢ على دستور جديد يرسخ نظام التعددية السياسية وفصل السلطات واحترام حقوق المواطن، ولكن لم يتع لنا الحصول على

نسخة منه حتى تاريخه. انظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان (١٩٩٣) ص .١٠١

(٤٠) الميثاق الدستوري للجنة العسكرية للخلاص الوطني ، ٩ شباط/فبراير سنة ١٩٨٥ . وهو مطابق لميثاق ١٠ تموز / يوليو سنة ١٩٧٨ السابق مع تعديل بسيط في الكلمات. انظر بلاوشتاين وفلانز، مرجع سابق.

(٤١) انظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان (١٩٩٢) ويراجع نص الدستور الموريتاني - مكتبة مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

(٤٢) انظر المراجع المذكورة في الهاشم ٣٣ أعلاه.

(٤٣) عبتواري، الانسان قضية وحقوق، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩.

(٤٤) باعتبار ان مفهوم حرية الفكر في العربية أصله صلة بالرأي عنها بالضمير أو الاعتقاد ذاتي المضمون الديني.

(٤٥) صدق عليه البرلمان اليمني الموحد سنة ١٩٩٠ . انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية (١٩٩٢) ، ص ٢٥٠-٢٤٦ (من النسخة باللغة الانجليزية). النص الأصلي للدستور في نشرة دستور الجمهورية اليمنية، (صنعاء: الجمهورية اليمنية، اللجنة العليا للإستفتاء على الدستور، لا يوجد تاريخ للنشرة).

(٤٦) انظر المناقشة الواردة حول الموضوع في Erica-Irene Daes, Freedom of the Individual Under Law, UN Human Rights Centre Study Ser.No.3 (Un:)New York, 1990)p.117 paragraph 181-2.

(٤٧) مجلس الشعب، مركز الدراسات البرلمانية، الدساتير العربية (القاهرة: مركز الدراسات البرلمانية، ١٩٩٠). ترجم النص الرسمي للقانون الأساسي السعودي وأعيد طبعه كمداد خاص من المجلة (لندن: ١٩٩٢) الصادرة باللغة الانجليزية.

(٤٨) الاحكام الدستورية للبلاد العربية، مصدر سابق. للنص باللغة الانجليزية، انظر:

The Constitution of the Kingdom of Jordan, Government Publication (National Assembly: Amman, 1956) p.5.

(٤٩) عن بلاوشتاين وفلانز، ولكن يجب التنويه الى أن كلمة "National" الواردة في كتاب بلاوشتاين وفلانز هي ترجمة غير دقيقة للمصطلح العربي وطبيه، التي بمعنى ادق "Patriotic".

(٥٠) هنا ايضا نجد ترجمة غير دقيقة من العربية الى الانجليزية عند بلاوشتاين وفلانز، الامر الذي يخلق اشكالية في المفهوم الغربي للدساتير العربية.

Middle East Watch, Human Rights in Iraq; (Human Rights Watch: New York, 1990) p.57.

(٥٢) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لسنة ٨٨، ص. ٩.

(٥٣) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٢ ، ص ١٥ .

(٥٤) جمعت من الاجراءات الخاصة بالبلدان العربية في تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٢ .

(٥٥) دايس، ١١٦ Freedom of the Individual Under Law مرجع سابق، ص ١٦٩ فقرة ١٦٩ .

(٥٦) دايس، ١٦١ Freedom of the Individual Under Law مرجع سابق، فقرة ١٦١ .

(٥٧) لا تفرد الدساتير العربية بتلك المشكلة وحدها، فهي موجودة في معظم الدساتير التي وضعها قبل صدور العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. انظر بول سيجهارد: القانون الدولي لحقوق الانسان Paul Sieghard, The International Law of Human Rights, (Oxford: Clarendon Press, 1983) ص ١٤١ ولكن تجدر الاشارة هنا الى أن ثلاثة دساتير عربية فقط هي التي وضعها أو عدلت قبل أن تتبني الجمعية العمومية العهد في ديسمبر ١٩٦٦ ، وهي: لبنان (آخر

تعديل سنة ١٩٤٧)، والأردن (آخر تعديل سنة ١٩٥٢)، والكويت (١٩٦٢).

(٥٨) الترجمة كما وردت في بلاوشتاين وفلانز هي ترجمة ضعيفة إلى حد ما، والترجمة الأدق للنص تبين أن الحماية المذكورة في الدستور هي بالفعل أقرب إلى ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٥٩) انظر مثلاً: عبد الله أحمد النعيم، نحو تطوير التشريع الإسلامي (القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٤) ص ٢٢٢-٢٢٤. تجدر الإشارة هنا إلى أن الكلمة العربية «جنس» التي تعني Sex أو Gender قد ترجمت على سبيل الخطأ بكلمة race أي «عنصر» في ثلاثة دساتير لدى بلاوشتاين وفلانز.

(٦٠) المادة ١٧، كما وردت في الترجمة الحكومية الأصلية [إلى الإنجليزية] تتضمن هنا أيضاً ترجمة الكلمة «البشر» والتي تعنى "human kind" إلى «الرجل» "Man".

(٦١) سيجهارات، The International Law of Human Rights. مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٦٢) الاشكالية هنا تكمن طبعاً في مفاهيم «العدالة» في كل بلد، حيث تستخدم الكلمة كمرادف أو بديل عن «القضاء»، وهذا أمر ايجابي إذا نظر إلى مهمة القضاء باسراء «العدل» بالمفهوم الأصلي للكلمة. إلا إذا كانت مجرد تعبير كان قد فقد معناه، كما عندما تتحدث عن «وزارة العدل» أو «العدالة» ...

الجزء الثالث

تنفيذ الضمانات الدستورية

أ- الإشراف القضائي :

إن وجود إشراف قضائي مستقل على دستورية القوانين وشرعية التصرف الإداري والتنفيذي شرط ضروري لإعمال مبدأ سيادة القانون بالشكل السليم في أي مجتمع كان^(٦٣)، لكن في حالة معظم البلدان العربية، نجد أن هذا الموضوع بالذات لهو من أضعف الأوصال في الأداء الفعال لتنفيذ الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية.

أربعة دساتير عربية فقط هي التي تنص على إقامة محكمة عليا أو محكمة دستورية، وتحدد بوضوح اختصاصات تلك المحكمة، بحيث تشمل مراجعة دستورية القوانين والتصرفات التي يأتها المرؤوفون العموميون. تلك الدساتير هي دساتير مصر، والسودان، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. وأوضح تلك الدساتير وأكثرها تطورا أيضا هو الدستور اليمني الجديد، الذي يوفر في المادة (١٢٤) منه إقامة محكمة عليا تشمل ضمن اختصاصاتها «الفصل في الدعوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين، واللوائح والأنظمة والقرارات» (مادة ١٢٤ - أ)، وسلطة

اتخاذ القرار في دعوى الاستئناف التي ترفع ضد الأحكام النهائية الصادرة في القضايا المدنية والجنائية (مادة ١٢٤ - د).

لو كان الدستور السوداني مطبقاً لسار في إطار الدستور اليمني، بإقامته لمحكمة عليا (مادة ١٨٩ - ١)، حددتها بأنها «حارسة الدستور» (مادة ١٩٠) - وأوكل لها تفسيره (مادة ١٩٠ أ) وهي الهيئة المختصة في النظر في دستورية القوانين (مادة ١٩٠ ج). وهو الدستور العربي الوحيد الذي يعهد للمحكمة العليا بـ «حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور» (مادة ١٩٠ ب). لكن من سوء الحظ أن الدستور معطل والقضاء لم يعد في وضع يسمح له بتوفير أي من هذه الضمانات ولا بحماية الحقوق (٦٤).

إن الإمارات العربية المتحدة فريدة من نوعها في العالم العربي، بسبب الطابع الاتحادي (الفيدرالي) للدولة (٦٥). يقسم دستور دولة الإمارات الجهاز القضائي إلى محاكم الإمارات، ومحاكم الاتحاد، ويوفر محكمة اتحادية عليا (مادة ٩٥)، من اختصاصها مراجعة مدى دستورية قوانين الاتحاد، وقوانين كل إمارة من إماراته على حدة (مادة ٢-٩٩)، وهو نظام لا يبعد في مظاهره عن النظام الأمريكي الفيدرالي.

في مصر، نصت المادة ١٧٤ من الدستور على تشكيل محكمة دستورية عليا تكون «هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها». وتعطى المادة ١٧٥ من الدستور تلك المحكمة «دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتولى تفسير النصوص التشريعية».

يبدو أن دساتير الإمارات، واليمن، والمغرب هي فقط التي توفر فقرات خاصة بالاشراف القضائي على تصرفات الوزراء أو موظفي الحكومة، لكن يبدو أن تلك الفقرات موجهة نحو الانتهاكات الادارية وإساءة استخدام موظفي الحكومة لسلطاتهم، أكثر مما تهتم بحماية الحقوق والحريات. وتختلف هذه المواد الدستورية عن بعضها البعض، رغم التشابه في مضمونها الأساسية. ففي الإمارات العربية المتحدة، يمكن للمحكمة الاتحادية العليا «مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية...» (مادة ٥-٩٩). والمحكمة العليا اليمنية تفصل في دعاوى الاستئناف المقدمة ضد الاحكام النهائية التي صدرت في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية» (مادة ١٢٤ - د)، بينما يخصص الدستور المغربي فصلاً كاملاً منه (الفصل العاشر) للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، ويعكّد بشدة على أن «اعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عما يرتكبون من جنایات وجنح اثناء ممارستهم لمهامهم» (مادة ٨٢).

توفر عدة دساتير عربية إقامة محكمة عليا من نوع، أو آخر، أو «هيئة قضائية» ذات مهام تتعلق بالدستور. ويبلغ إجمالي عدد هذه الدساتير ستة، وبالرغم من تنوعاتها، إلا أنها جميعاً تخضع تفاصيل تعريف واحتياطات وتنظيم تلك المحاكم للقانون. ففي الجزائر، «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم» (مادة ١٤٣). أما الفقرة الواردة بهذا الشأن في الدستور الأردني فهي أكثر عمومية، إذ تشير إلى مجرد «قانون خاص» يشكل المحاكم ودرجاتها

واختصاصاتها «على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا» (مادة ١٠٠). واتباع مناقشة التقرير الدوري الأردني المقدم للجنة حقوق الإنسان، في اجتماعها المنعقد في ١٧-١٨ يوليو ١٩٩١، أخبر ممثل الأردن اللجنة بأنه «قد تقرر إقامة محكمة دستورية»، دون أي مزيد من التفاصيل.^(٦٦)

أما في الكويت «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها». (المادة ١٧٣). وتمضي هذه المادة مؤكدة حق تحدي دستورية القوانين، وتنص على أنه «في حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن».

تطابق المادة ١٠٣ من الدستور البحريني شبه حرفيًا مع المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي، بينما يحدد الدستور التونسي أن المحكمة العليا «ت تكون عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة» ويضيف أن القانون يضبط «صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها» (مادة ٦٨).

هناك ثلاثة دسائير لانقیم محكمة دستورية ولا حتى هيئة قضائية مماثلة، ولا تعطى لأية جهة قضائية صلاحية البت في منازعات ذات طابع دستوري. أما أقرب الفقرات الدستورية إلى هذا الموضوع في العراق (مادة ١٠ ج)، وقطر (مادة ٦٦)، ولبنان (مادة ٢٠) فانها تنص ببساطة واختصار على ان القانون يقرر التنظيم القضائي، ونطاق السلطة القضائية واختصاصاتها بشكل عام.

إن الدستور السوري جدير باللحظة على نحو خاص، إذ ترد به أوسع الفقرات نطاقاً – معظمها تنظيمي واجرائي. توفر المادة ١٣٩ من الدستور محكمة دستورية عليا تتكون من خمسة أعضاء يسمى لهم رئيس الجمهورية بمرسوم. تستمرة عضوية أعضاء هذه المحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد (مادة ١٤١)، ومن اختصاصات المحكمة أن تنظر وتبت في دستورية القوانين، وفقاً لمعايير كثيرة ومكثفة، بما فيها تحديد الحالات أو الجهات التي يخول لها أن ترفع لها تلك القضايا (مثلاً: رئيس الجمهورية أو نسبة مئوية معينة من مجلس الشعب)، ومتى تقدم القضايا (حدود زمنية معينة، خلال عدة أيام مثلاً) (المادة ١٤٥). وتقدم مادة ١٤٦ استثناء هاماً نصه:

«لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب».

المادة الأخرى الجديرة باللحظة في الدستور السوري هي مادة ١٤٧ التي تنص على أن المحكمة الدستورية العليا تقدم رأيها – بناء على طلب رئيس الجمهورية – في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

يبدو أن المحصلة النهائية لتلك الفقرات هي الاجحاف باستقلال القضاء والفصل بين السلطات في سوريا، بإعطاء رئيس الجمهورية سلطات واسعة، فله سلطة تعين كل أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وإذا لم يرض عن عمل أحد قضائها، فله الاختيار في عدم تجديد انتداب هذا

القاضى فى نهاية السنوات الأربع. كما ويمكن للرئيس الإلتفاف حول القيد الموضوعة على تقديم دعوى الاستئناف للمحكمة العليا بخصوص الأمور الدستورية بأن يتخبط مجلس الشعب ويتجه للمحكمة مباشرة بارادته المنفردة، أو بأن يرجع إلى الشعب من خلال استفتاء. نتيجة لذلك، يوجد فى سوريا، بدلاً من الأشراف القضائى، إشراف رئاسى على كل من الحكومة والمحكمة.

الوضع السوري الموصوف أعلاه ما هو إلا مثال مصغر للمشكلة المستفحلة الأعم: مشكلة انعدام الأشراف القضائى السليم فى العالم العربى. لقد دفعت المشكلة أحد المحامين العرب إلى أن يكتب:

لاتوجد رقابة من أي نوع تقف لهم بالمرصاد، وإن وجدت بعض أشكال الرقابة فى بعض الأقطار العربية (المحاكم الإدارية والدستورية)، فإن أحکامها إما أنها لا يعتمد بها غالباً أو تقوم السلطة التشريعية المؤيدة دائماً للسلطة التنفيذية التي اوجتها، باصدار قوانين جديدة للتحايل على احكام القضاء^(٦٧).

ب - السلطة التنفيذية :

تعلن كل الدساتير العربية صراحة، سواء كانت ملكية أو اشتراكية، أو تعددية حزبية، أن السيادة هي للشعب، الذى هو مصدر جميع السلطات. لكن، وكما يقول د. عبد الغنى المانى

إن معظم الدساتير العربية تمت صياغتها بناء على رغبة

الحاكم أو من إحدى شرائح المجتمع أو من الأجنبي،
وندرت الدساتير التي تمت صياغتها من مجموع ولادة
مجموع شرائح المجتمع^(٦٨).

نرى حقيقة مؤشرة على هذا الوضع في الدستور التونسي الذي هو الدستور العربي الوحيد الذي ينص على أن يجرى انتخاب رئيس الحكومة «انتخاباً عاماً حراً مباشراً، سرياً» (المادة ٣٩). وفي بلدان عربية أخرى، ينتخب رئيس الحكومة بشكل غير مباشر عن طريق المجلس النيابي (لبنان، مواد ٧٣-٧٥)، أو من خلال ترشيح مجلس الشعب له بالاسم، ثم يؤكّد ذلك الترشيح باستفتاء عام يجري بعد ذلك (مصر، والعراق، والجزائر وسوريا). في تلك الحالات، تعمل الحكومة وفق نظام الحزب الواحد، أو يتربع فيها حزب واحد على عرش السلطة لعدة عقود (كما في حالة مصر) رغم وجود نظام رسمي مبني على تعدد الأحزاب. وفي كلتا الحالتين، يمارس الحزب السيطرة والتحكم الشامل في البرلمان أو مجلس الشعب، مؤكداً بذلك نجاح اختيار الحزب لرئيس الدولة، وليس لعامة الشعب إلا الاختيار الوحيد بالتصديق على الترشيح، والتنتيجة الطبيعية هي «المبايعة» بالاجماع تقريراً لصالح المرشح الواحد الذي غالباً ما يحصل على مازيد عن ٩٠٪ من الأصوات.

دستوران فقط يحدان فترة زمنية معينة لتولى رئيس الدولة للحكم، حيث يمنعان تجديد ولاية الرئيس للحكم أكثر من مرتين متتاليتين، وهو ما發生 في لبنان وتونس (بعد تعديل دستورها الأخير عام ١٩٨٨). ويُجدر أيضاً أن نلاحظ أن جميع الدساتير العربية - ماعدا بعض الاستثناءات في

الدستورين التونسي واليمني الجديد، وبالذات في حالة خرق الدستور أو الخيانة العظمى – يتمتع رئيس الدولة بالحصانة القانونية في سياق أدائه لواجباته^{٦٩}). والجدير بالذكر أن التعديل الجديد على الدستور اليمني ما بعد الحرب الأهلية هناك، أضاف إلى مهام المحكمة العليا للجمهورية صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية، إضافة إلى نائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه وزراء أجمعين (المادة ١٢٤-هـ)*.

ولابد بالطبع من التذكير هنا بأن ثمان من الدول العربية هي ذات نظام ملكى – بغض النظر إن كانت لها دساتير أم لا – يرأسها ملك، أو أمير، أو سلطان، يصل إلى الحكم بالوراثة.

بشكل عام، تعطى دساتير الدول العربية، الملكية منها والجمهورية، تعطى حاكم الدولة عدداً من السلطات والامتيازات التي تخلو ممارسة التحكم المطلق أو شبه المطلق في شؤون الدولة. تشمل هذه السلطات:

(أ) مشاركته للبرلمان في العملية التشريعية، وفي بعض الحالات، يحق له التشريع بمفرده، على أن يتم التصديق على هذا التشريع في العادة (ولكن ليس دائماً) من قبل البرلمان أو مجلس الشعب الذي غالباً ما يسيطر عليه الحاكم / الرئيس / الملك سيطرة تامة إما بقوته وسلطته الشخصية أو من خلال حزبه الحاكم.

(ب) سلطة تنفيذية، يمارسها بمفرده أو من خلال مجلس وزراء أو لجنة استشارية وزارية، والتي بدورها تعين وتحلّ بقرار من الحاكم بإرادته

(*) أقر مجلس النواب اليمني التعديلات الجديدة على الدستور بالاجماع بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤، وتم نشر التعديلات في صحيفة ٢٩ سبتمبر اليمنية، في العدد الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٤.

المنفردة.

(ج) سلطات غير عادية في تعيين وفصل كبار العاملين بالدولة، بمن فيهم شاغلو المناصب القضائية والعسكرية والبرلمان أو مجلس الشعب وغيرهم.

يوجد في عدد قليل من الدساتير نظام لمراجعة وموازنة السلطات لبعضها البعض، لكنه غير معمول به على أرض الواقع بسبب انفراد رأس الدولة بالسلطة^(٧٠). أكدت احدى الدراسات أن في عالمنا اليوم ١٢ بلداً ترضخ لحكم تنفيذى مطلق، وسبع من تلك الدول هي عربية^(٧١). ولكن، وبناء على ما ذكر أعلاه، ما بوسعنا إلا أن نصل إلى استنتاج مفاده أن خمس عشرة دولة على الأقل من الدول العربية العشرين تخضع لحكم سلطة متنفذة تتمتع بسلطات مطلقة تقريباً، بل قد لا يعد الأمر مجرد مسألة وقت حتى تستكمل النظم المتبقية تملّكها لمثل تلك السلطات التنفيذية الكاملة.

جـ - حالات الطوارئ

تشمل سلطات و اختصاصات المحاكم المتنفذ سلطة إعلان حالة الطوارئ، حيث يتم تعطيل العمل بالنصوص الدستورية التي تحمى حقوق الإنسان المواطن و حرياته الأساسية. ويعرف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بوجود ظروف وأوضاع «تهدد حياة الأمة» قد تتطلب اعلان حالة طوارئ، حيث يتم تعليق بعض الحقوق، وليس كلها. ولكن العهد الدولي يضع قيوداً شديدة على اعلان حالة الطوارئ وينص على أن تكون مثل هذه التدابير متخذة «في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع»، وان

يتم إعلانها وإبطالها خلال فترة زمنية محددة، ويدرج قائمة بالحقوق والحريات التي لا يمكن الانتقاص منها حتى في أشد الظروف خلال حالة الطوارئ^(٧٢).

إلا أن اعلان حالات الطوارئ في البلاد العربية قد تفشي بشكل يسمح لنا بان نقول إن هذه الظاهرة التي يجب ان تكون استثنائية قد أصبحت بالفعل وعلى أرض الواقع هي القاعدة، والوضع الطبيعي هو الاستثناء. فقد اعلنت حالة الطوارئ ثلاث مرات في الجزائر منذ نهاية ١٩٨٨، وفي مصر، حالة الطوارئ المعلنة لازالت مستمرة منذ سنة ١٩٦٧^(٧٣). أما في الأردن، فلم ترفع حالة الطوارئ إلا حديثاً (٧) يوليو ١٩٩١ بعد ان استمر العمل بها منذ حرب يونيو ١٩٦٧ مع إسرائيل، وفي ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٩ أعلن رئيس وزراء الأردن «تجميد» العمل بنظام الطوارئ، تمهدًا لإلغائه نهائياً. وقد ألغت الحكومة حديثاً عدداً من القرارات التي سبق اصدارها تحت حالة الطوارئ، مثل قرار حل اتحاد الكتاب سنة ١٩٨٧، وحل هيئات تحرير العديد من الصحف اليومية سنة ١٩٨٨^(٧٤). كما وتعاقب العمل دورياً بحالة الطوارئ في السودان منذ ١٩٨٧^(٧٥)، بينما تعيش سوريا في حالة طوارئ دائمة، منذ إعلانها في ٨ مارس ١٩٦٣^(٧٦).

تلجم بعض الدول إلى اعلان حالات الطوارئ مؤقتاً لمواجهة تصعيد ما في قوة المعارضة السياسية أو العنف السياسي أو القلاقل الاجتماعية، مثل «انتفاضات الخبز» التي تفجرت في مصر في يناير ١٩٧٧، أو مظاهرات أكتوبر ١٩٨٨ في الجزائر، التي أسهمت في إحداث تغيرات جمّة في دستور وحكومة هذا البلد. وأعلنت تونس أيضاً حالة الطوارئ

لمدة شهر في ٢٦ يناير سنة ١٩٨٧ في أعقاب الاضطراب السياسي الذي حدث في ذلك الوقت^(٧٧).

لكن في بعض الدول، ليس من الضروري اعلان حالة الطوارئ رسميا بمرسوم ملكي أو رئاسي كي يتبطل الدستور أو بعض فقراته. ففي البحرين مثلا، عطل العمل بجزء كبير من دستور ١٩٧٣ في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٥، وجرى حل مجلس الشعب المكون من ٣٠ عضوا بعد أقل من سنتين من انتخابة للمرة الأولى^(٧٨). قال رئيس وزراء البحرين في حينه أن القرار كان ضرورياً من أجل «منع البلد مجلساً يمثل كل الأمة، بجميع اقسامها، وقيمها، وأفكارها كما هي في الواقع»^(٧٩). وتم تعطيل جميع الفقرات الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية، بما فيها المادة ٦٥ المنظمة لعملية حل مجلس الشعب وإعادة انتخابه^(٨٠). والى اليوم، لم يحدث أى تغيير أو تطوير في حالة الدستور البحريني. وبالمثل عطل الدستور القطري بالكامل، وأجزاء عديدة ومهمة من الدستور الكويتي منذ ١٩٨٦^(٨١).

حتمت الصراعات المسلحة والحروب الأهلية التي نشبت في لبنان، والصومال، والسودان، والعراق، والكويت، وموريتانيا، وجيبيتو فرض حظر التجول في بعض المناطق، واستمر تعطيل الحقوق الدستورية - عملياً أن لم يكن بقرار رسمي - في بلدان أخرى، او انهيار تام في السلطة الحكومية وتحكمها في زمام الأمور، كما حدث في لبنان لمدة تربو على خمسة عشر عاماً وحتى السنوات القليلة الأخيرة، وكما يحدث في الصومال اليوم.

لا يحتاج الأمر الى مزيد من التوضيح، فما أن يعطل الدستور كليا

أو جزئياً ينتفي إمكان الاعتماد عليه أو الرجوع إليه لتحديد حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية أو لحمايتها الفعلية والقانونية، سواء منها الحقوق المدنية، والسياسية، أو غيرها.

د - وفقاً للقانون : التنظيم التشريعى للحقوق :

كما تمت الاشارة اليه في موضع سابق من هذه الدراسة، ينظم القانون معظم الحقوق والحريات التي تضمنها الدساتير العربية. والجزء التالي من دراستنا هذه يناقش بإيجاز أثر التشريع على تلك الضمانات الدستورية، ويتركز الجهد في دراسة حاليين فقط، كل في قطر لمعرفة كيفية تنظيم القانون لتلك الضمانات في الواقع. على سبيل المثال وليس الحصر. ورغم ضرورة توخي الحذر من الإفراط في تعميم المسائل، - خاصة ما يتعلق منها بالتدابير القانونية - إلا أنه يوسعنا أن نعلن أن الوضع في معظم الدول العربية لا يختلف كثيراً في جوهره عن المثالين اللذين سيجري نقاشهما فيما يلى. قد تختلف التفاصيل القانونية الدقيقة باختلاف البلدان، وتتنوع التدابير التشريعية في البلدان المختلفة، ما بين التنظيم الفعلى للضمانات الدستورية أو بالأحرى الانتقاد الفعلى من قدر الضمانات التي يوفرها الدستور، لكن النتائج مشابهة لبعضها جداً. اتنا على ثقة بأن الخلاصة المستمدة من المناقشات التالية تمثل وضع العالم العربي برمته.

١- حرية الرأي والتعبير:

لربما كانت هذه الحرية هي أقل حقوق الإنسان احتراماً في العالم العربي اليوم، بغض النظر عن القواعد الدستورية في كل بلد على حدة،

فقد أفرغ هذا الحق من مضمونه في التنظيم التشريعي له في معظم الدول العربية وحول كل ما كتب بقصد حمايته إلى عبارات جوفاء.. لخص المرحوم الدكتور منذر عنقاوى حالة حريات الرأى والتعبير في البلدان العربية بأن المح الى ان:

وينتفي هذا الحق بالطبع إذا اقتصر على حرية نقد سياسات الدول أو الأنظمة الأخرى المعادية فقط أو على تعميم النقد، في المجال العربي، على جميع الأقطار العربية دون تخصيص لبعض الأقطار وخاصة قطر المواطن نفسه. ففي مثل هذه الحالات تحول حرية الرأى إلى مجرد حرية الموافقة(٨٢).

إن وضع القيود الشديدة على حرية الرأى والتعبير لهو من الامراض المتوطنة في العالم العربي بأكمله. والسيناريوهات التي نجدها في سوريا، والعربية السعودية، والعراق قد تكون أصدق تعبير عن الوضع في الأمة العربية ككل، حيث يتم هناك التحكم التام في كل وسائل الاعلام. دون التظاهر الشفاف بغير ذلك. نقبس هنا كلمة لكاتب عراقي يقول فيها:

لامعنى للحديث عن الرقابة على الصحافة، لأن الدولة هي التي خلقت الصحافة، فلن يظهر بها مايسع إلى النظام، لذا، لا ضرورة للرقابة. إن ماينشر في الصحف هو ما يهميه عليها وزير الاعلام(٨٣).

حتى التشريعات العراقية نفسها عرضة للرقابة، وذلك من عاقب القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ ، الذي يعطي رئيس الجمهورية سلطة فيما لو «لو استدعت مصالح الدولة العليا ذلك... أن يتخذ قرارا بعدم اصدار

القوانين، والقرارات والتعليمات المتعلقة بأمن الدولة، أو التي لاتحتوى
بنودها على شيء ذي أهمية عامة^(٨٤).

وفي المملكة العربية السعودية، يجرم قانون الأمن الوطنى لسنة ١٩٦٥ - ضمن ما يجرمه - النقد العلنى المباشر للحكومة، والتدخل فى الأمور السياسية بما فى ذلك الانضمام لعضوية تنظيمات سياسية، وتنظيم الأضرابات والاشتراك فيها، علاوة على تشجيع ونشر أفكار معادية للحكومة^(٨٥) كما وتذكر المادة ٧ من قانون الصحافة والنشر لسنة ١٩٨٢ قائمة مطولة من الممنوعات، وتشمل الدعوة الى الأفكار الهدامة، وقلقلة وبلبلة ثقة الشعب فى نظام الحكم، أو نشر التناحر بين المواطنين». (مادة ٦ الفقرة الثامنة)^(٨٦).

دراسة حالة بلد : جمهورية مصر العربية

اخترت مصر لدراسة الحالة لأن لها سمعة جيدة نسبياً في مجال حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر والحوار في الشؤون السياسية وغيرها أكثر مما لمعظم الدول العربية. كما أن النظام القانوني المصري هو أكثر النظم القانونية العربية تطوراً، وقد استلهما المشرعون العرب في البلدان العربية الأخرى^(٨٧).

تضمن المادة ٤٧ من الدستور المصري حرية الرأي وحق التعبير عن ذلك الرأي ونشره «بالقول أو الكتابة، أو التصوير أو غير ذلك من وسائل في حدود القانون». والمادة تشجع حتى «النقد الذاتي والنقد البناء [بصفتهمما] ضمان لسلامة البناء الوطني». وتضيف المادة ٤٩ أن الدولة تكفل للمواطنين «حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي وألفني والثقافي،

وتتوفر وسائل التشجيع الالزمة لتحقيق ذلك».

وتزيد المادة ٤٨ من الدستور على ذلك، فتضمن حرية «الصحافة والطباعة والنشر في وسائل الاعلام»، وتحظر الرقابة على الصحف كما تحظر «إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الاداري»، وتضيف المادة ما يلى، وهو ذو مغزى:

ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

نستذكر أن حالة الطوارئ هي بالفعل سارية المفعول في مصر منذ ١٩٦٧(٨٨)، الأمر الذي برر فرض قانون الطوارئ رقم ١٦٢ (١٩٥٨) تفرض المادة الثالثة من قانون الطوارئ عددا من القيود على حرية الرأي والتعبير، تشمل الرقابة المسبقة، والرقابة على المراسلات، وأغلاق المطابع ومصادرتها، وغير ذلك من أشكال التحكم في وسائل الاعلام(٩٠).

إن إعلان حالة الطوارئ في مصر ليس هو الانتهاص الوحيد من الضمادات الدستورية المصرية لحرية الرأي والتعبير. لقد أضافت التعديلات الدستورية التي جرت سنة ١٩٨٠ فصلا بعنوان «سلطة الصحافة»، يتشكل بموجبه مجلس أعلى ليقوم على الشؤون المتعلقة بالصحافة «بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك

على النحو المبين في الدستور والقانون» (مادة ٢١١). ولا توجد أية تدابير خاصة لضمان «استقلالية» سلطة الصحافة تلك، الا ما أشارت له المادة نفسها من وظيفة القانون في تحديد طريقة تشكيل المجلس الأعلى و«علاقاته بسلطات الدولة».

وقد استخدم قانون الصحافة رقم ١٤٨ (١٩٨٠) هذا التعديل الدستوري بخلقه للمجلس الأعلى للصحافة التابع لمجلس الشورى وبرأسه رئيس المجلس^(٩١). وللمجلس الأعلى للصحافة صلاحية تعيين رؤساء تحرير الصحف القومية في القاهرة: الأهرام، والأخبار، والجمهورية. يتم اختيار رؤساء التحرير هؤلاء على أرض الواقع نتيجة لائهم للحزب الحاكم^(٩٢)، وهكذا يتأكد استمرار تحكم الحكومة في الصحف الكبرى. كما أن نفس القانون يجعل من المستحيل إنشاء أية مطبوعات جديدة، ما لم تكن صادرة عن كيان مسجل كشركة مساهمة أو جمعية تعاونية، ذات تمويل كبير مضمون، على أن تخضع لموافقة المجلس الأعلى للصحافة^(٩٣). علاوة على ذلك، تحظر المادة ١٨ من القانون ١٤٨ ملكية الصحف، واصدارها أو الاشتراك في إصدارها على الأفراد الذين حرمتهم السلطات رسمياً من حقوقهم السياسية، بمن فيهم من حرموا من حق الانضمام للحزاب السياسية، والذين اتهموا «بانكار الشائع السماوي»، والذين صدرت ضدهم أحكام من محكם القيم^(٩٤). ولحسنحظ لم يعد معمولاً بتلك المادة، ولكن المعركة من أجل حرية الصحافة بدأت من جديد عندما وافق مجلس الشعب في ٢٧ مايو/أيار ١٩٩٥ وصدق الرئيس حسني مبارك في اليوم التالي على اصدار قانون رقم ٩٣ والذى يحاصر وبعد من حرية الصحافة من خلال تعديلات معينة فى قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية وقانون نقابة الصحفيين، واعتبر

معظم الصحفيين هذا القانون على درجة من السوء حيث اسموه بـ «قانون اغتيال الصحافة»^(٩٥).

علاوة على التقييدات الواردة اعلاه تمتلك الدولة سلطات التلفزيون والاذاعة، وتحكم فيها الى حد بعيد، خاصة عندما يتعلق الأمر بتفسير ظهور جماعات المعارضة فيها أو بتفسير الأخبار والأحداث الهامة^(٩٦).

يحتوى قانون العقوبات المصرى على ما لا يقل عن ١٥ فقرة تترجم عدة أشكال من التعبير، مكتوبة بلغة مطابقة قابلة لعدة تفسيرات. وفقا لتلك المواد، تشمل الأفعال التى تستحق العقوبة: إذاعة «شائعات كاذبة أو مغرضة»، وإثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة» في زمن الحرب (مادة ٨٠ ج) وأيضا في السلم اذا كان الغرض من «الاشعارات الكاذبة» أو الدعايات المثيرة «تكدير الأمن العام أو الحق الرعب بين الناس أو الحق الضرر بالمصلحة العامة» (مادة ١٠٢ مكرر). كما ويعاقب بالحبس كل من «روج» بأية طريقة الى «تغيير لمبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية... أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية» ويعاقب أيضا كل من جذ ودعا الى ذلك (المادة ٩٨ ب)، وأيضا «كل من جهر بالصياغ أو الغناء لإثارة الفتنة» (مادة ١٠٢)، ومن يوزع صورا «من شأنها الإساءة الى سمعة البلاد... أو ابراز مظاهر غير لائقة» (مادة ١٧٨)، و«كل من أهان رئيس الجمهورية» (مادة ١٧٩) أو «اعاب في حق رئيس دولة أجنبية» (مادة ١٨١)، وغيرها الكثير^(٩٧)، هذا وقد عكست التعديلات التي اجريت لقانون العقوبات بموجب القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - المعروف بقانون الإرهاب - اتجاه المشرع المصرى نحو مزيد من التضييق على حرية

الرأى والتعبير وذلك بتوسيع دائرة الأفعال المجرمة المادة ٨٦ مكرر او بتشديد العقوبات مادة ٨٦ مكرر و ٨٧.

أما المادة ٢٠١ من قانون العقوبات (المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٨٨)، فقضى المزید من القيد على البيانات العامة التي تصرح بها الشخصيات الدينية بأن تنص على أن:

«كل شخص ولو كان من رجال الدين ذكر اثناء تأديته لوظيفته في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت مدحاً أو ذمّاً في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري، أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو اذاع أو نشر بصفته نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك، يعاقب بالحبس وبغرامة [أو إداهما] .. فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن» (٩٨).

يتبيّن مما سبق أن حرّيتي الرأى والتعبير في مصر كما يضمّنهما الدستور المصري لاتصمدان في الواقع أمام النصوص القانونية. يسمح قانون العقوبات المصري، وقانون الطوارئ، وحتى التعديلات التي أدخلت على الدستور نفسه، للسلطات بتفوّذ واسع النطاق في التحكم في النقاش العام والسيطرة عليه حسب ما يريد. كما وإن القيد الفضفاضة المطاطة المفروضة على تلك الحرّيات تعطى للسلطات مجالاً واسعاً مستفيضاً في تفسير القيد نفسها، الأمر الذي يمكن استغلاله للمزيد من الحد من حرية الرأى والتعبير عنه، لاسيما عندما يمارس هذين الحقين كل من قد يكون معارضًا للحكومة أو حاملاً لرأى مغاير لها.

٢- المحاكم الاستثنائية :

تعهد حالات الطوارئ للحاكم بمزيد من السلطات الاستثنائية، خاصة سلطة إصدار قرارات طارئة «مؤقتة» بتأسيسمحاكم استثنائية طارئة، يعتبرها القانونيون العرب التشطون في الدفاع عن حقوق الإنسان العربي من أهم مصادر انتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي^(٩٩). في كثير من الدول العربية، تقدم القضايا المتعلقة بأمن الدولة – والتي تفسر بشكل واسع يشمل كل أنواع الجرائم السياسية – إلى قضاء خاص يأخذ أشكالاً مختلفة تسمى بمحاكم أمن الدولة أو محاكم إستثنائية أو عسكرية. غالباً ما تشكل مثل هذه المحاكم بناء على نظم طوارئ ييررها فرض حالة الطوارئ، ولكنها تؤسس أحياناً بمقتضى قوانين خاصة لاتطلب وجود حالة الطوارئ أو الإعلان الرسمي لها. ففي العراق مثلاً، شكلت محاكم الثورة ببغداد وفقاً للقانون ١٨٠ المعدل بالقوانين ١، ٨٥، ١٢٠ لسنة ١٩٦٩، وهي محكمة دائمة تختص بالنظر في الجرائم السياسية وجرائم الأمن التي تحول إليها من مكتب الرئيس مباشرة. وتعتبر احکام محكمة الثورة نهائية ولا تخضع لأية مراجعة قضائية^(١٠٠).

في أغسطس سنة ١٩٩٢، جرت بتونس «محاكمات المؤامرة^(١)»، وهي محاكمات عسكرية خاصة قدم أمامها أعضاء حركة النهضة الإسلامية، وحكمت على عدد منهم بالسجن المؤبد والاعدام^(١٠١). أما الميثاق الوطني الأردني، الذي تم التصديق عليه سنة ١٩٩١ بعد إلغاء حالة الطوارئ التي كانت قائمة في البلاد منذ ١٩٦٧، فقد عضد بشكل ملحوظ استقلال القضاء الأردني، لكنه فشل في حل المحاكم الاستثنائية، التي بقيت تنظر في القضايا ذات الطابع السياسي^(١٠٢).

دراسة حالة بلد : سوريا والنظام القضائي المزدوج:

يضمن الدستور السوري استقلال القضاء في أكثر من مادة من مواده، فالمادة ١٣١ من الدستور تنص على أن «السلطة القضائية مستقلة»، وتسندها المادة ١٣٣ بـ منه التي تزيد على ذلك بالنص على أن «القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون». لكن المسؤولية الأساسية لضمان ذلك الاستقلال هي عند رئيس الجمهورية، كما تعبّر عن ذلك المادة ١٣١، وهو الذي يرأس أيضاً المجلس الأعلى للقضاء (مادة ١٣٢). أما النظام القضائي ككل، بما في ذلك تحديد اختصاصات المحاكم المختلفة، فينظمها القانون، كما ينظم جميع الجوانب الإدارية المتعلقة بالقضاء من تعين وترقية وتأديب وعزل (مواد ١٣٨-١٣٥).

قبل عشر سنوات كاملة من اعلان وتبني الدستور السوري الحالي في مارس ١٩٧٣ ، كان القانون يعصف فعلاً بالقضاء السوري ويdemr استقلاله ، فقد أعلنت حالة الطوارئ بالأمر العسكري رقم ٢ في ٨ مارس سنة ١٩٦٣ ، المعروف بقانون الطوارئ (١٠٣) . أعقب ذلك الاعلان اصدار عدد من القرارات والقوانين وضعت موضع التنفيذ، فخلق بذلك نظاماً قضائياً موازياً للقضاء العادي، يتخصص بالفصل في كل الأمور المتعلقة بما قد يسمى بالجرائم السياسية، او تلك الأفعال التي تنظر اليها السلطات على أنها جرائم تهدّد أمن الدولة. فكانت النتيجة هي أن آية قضية يشار إليها عموماً بأنها «تهدّد أمن الدولة» تسحب من نطاق السلطة القضائية العادية. إن هذا النظام القضائي الخاص الذي مازال ساري المفعول حتى اليوم ينفي فعلاً الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، ويلغي حقوقاً جوهرية أخرى، مثل حق الاستئناف. وكما سيتبين فيما بعد، تنتهك القرارات والقوانين التي خلقت هذا النظام عديداً من مواد العهد الدولي

للح حقوق المدنية والسياسية، ولا تتفق مع المبادئ الأساسية التي وضعتها الأمم المتحدة بخصوص استقلال السلطة القضائية^(١٠٤).

بدأت عملية تهميش المحاكم السورية العادلة مع تبني قانون الطوارئ نفسه، فقد خولت المادة الرابعة منه الحاكم العسكري (رئيس الوزراء) صلاحية إصدار أوامر مكتوبة تقيد الحريات الأساسية تقليدا شديدا، منها على سبيل المثال حرية التجمع، ومحل السكن، والسفر، والتنقل بشكل عام أو الحركة من مكان إلى آخر في أوقات معينة أو فترات من الزمن، والاعتقال الاحتياطي أو الاداري، وتمتنع السلطات حرية واسعة في التحرى عن الأشخاص وتفيش الأماكن، علاوة على عدة اشكال من الرقابة، ويحاكم من ينتهك أوامر الحاكم العسكري أمام المحاكم العسكرية^(١٠٥).

وبعد ستين من إعلان حالة الطوارئ، صدر المرسوم رقم ٦ في ١ يوليو سنة ١٩٦٥ بتأسيس «محاكم عسكرية استثنائية»، لاتخضع إلا للقليل من الإجراءات السليمية والضوابط^(١٠٦). ذكر المرسوم رقم ٦ أيضا عددا من «الجرائم» ذات التعريف الفضفاض، تقع في نطاق سلطة تلك المحاكم العسكرية الاستثنائية، حيث اعتبرتها الفقرة الفرعية (هـ) «جرائم ضد أمن الدولة»، مثل معارضة الوحدة بين البلدان العربية، او معارضته أي هدف من أهداف الثورة، او عرقلة تلك الأهداف عن طريق القيام بمظاهرات او عقد اجتماعات، او القيام بأعمال مخلة بالنظام، او التحرير على مثل تلك الأفعال، او نشر انباء كاذبة بهدف ايقاع الفرضي وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة^(١٠٧).

وفي ٢٨ مارس ١٩٦٨، صدر المرسوم رقم ٤٧، الذي شكلت بموجبه محاكم أمن الدولة وفي أغسطس من العام نفسه، شكل المرسوم رقم ١٠٩ المحاكم العسكرية الميدانية، لتحمل محل «المحاكم

الاستثنائية» التي جلبها قانون الطوارئ، ويحق لها ما تخوله المادة ٦ من قانون الطوارئ للمحاكم نفسها من سلطة البت في قضايا الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة، والنظام العام، والسلطة العامة^(١٠٨).

إن حالة الطوارئ المستدامة في سوريا منذ ١٩٦٣ مطروحة للمساءلة والنقاش، وبالذات أن كان بالأمكان اعتبارها مبررة لمواجهة أوضاع استثنائية «تهدد حياة الأمة» بمقتضى المادة ١-٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه الخصوص، هل حالة الطوارئ عامة وتشكيل المحاكم الاستثنائية هي بالفعل اجراءات تم اتخاذها «في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع» كما تشرط المادة المذكورة من العهد الدولي؟

يتضح بجلاء أن اللغة المطاطة والعربيضة المستخدمة في الفقرة هـ من المرسوم رقم ٦ أعلاه، والتي تصف الأفعال المجرمة ضد «أمن الدولة» تتطوى على إشكاليات كبيرة وتصطدم مباشرة مع نص المادة ١٩-٣ بـ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يصعب تبريرها ضمن الاستثناءات الواردة هنالك كإسناد ضرورية «لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

علاوة على ذلك، تعطي المادة ٥ من القرار رقم ٤٧ محكمة أمن الدولة سلطة الفصل في أية قضية يحولها إليها المحاكم المعين بمقتضى قانون الطوارئ، مما يتعارض مع مبدأ هام لضمان استقلال القضاء. تنص المادة ٣ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن:

تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون^(١٠٩).

ينص المرسوم رقم ٤٧ ورقم ١٠٩ أيضا على أن جلسات المحاكم يمكن أن تتعقد كجلسات سرية، وفي تلك الحالة لا يسمح للمتهمين بالتوكيل الدافعى القانونى. ويزيد المرسوم رقم ٤٧ من تضييق نطاق الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة عندما يقرر في المادة ٧٧ منه أن إجراءات محاكم أمن الدولة لاتحتاج أن تلتزم بالضرورة بالمعايير المعتادة». تسمح المادة مثلا بقبول الشهادة المأخوذة من غير شهود العيان، وبالرأى الشخصى للنيابة العامة فى القضية(١١٠). فى هذا مزيد من التباعد عن المبدأ رقم ٢ من مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الذى ينص على أن: «تفصل السلطة القضائية فى المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الواقع ووفقا للقانون»، كما وتخالف المبدأ ٥ الذى يحظر «إنشاء هيئات قضائية لاتطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية».

لا يحق للمحكوم أى استئناف بعد صدور القرارات النهائية لكل من محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية، ولرئيس الجمهورية وحده صلاحية مراجعة وتعديل الأحكام بإرادته المنفردة، بما ذلك إصدار الأمر بإعادة المحاكمة(١١١). لرئيس الجمهورية صلاحية تأكيد أو رفض الحكم أو تعديله، بما في ذلك تشديد الحكم إذا رغب في ذلك. ولا تتفق سلطة الرئيس عند حد تخفيف العقوبة كما نص عليه المبدأ ٤ من المبادئ الأساسية، والتي تمنع كفالة :

أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها فى الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم لاعادة النظر. ولا يدخل هذا المبدأ باعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التى تصدرها السلطة القضائية.

إن القرارات التي سبق الإشارة إليها والتي تمنح السلطة التنفيذية صلاحية تعيين قضاة هذين النوعين من المحاكم ما هي إلا «مسك الختام» على إحكام قبضة الحكم على وظيفة وإدارة هاتين المحكمتين. رئيس الجمهورية سلطة تعيين قضاة محاكم أمن الدولة، بينما يعين رئيس الوزراء الذي يشغل منصب المحاكم العسكري قضاء دوائر القضاء العسكري الميداني. وفي الحالتين لا يشترط حصول القضاة على تدريب قانوني، حيث يكون القضاة في معظم الأحوال من ضباط الجيش العسكري^(١١٢).

تلخيصاً لما تقدم، بوسعنا أن نقول أن نظام المحاكم الاستثنائية في سوريا ما هو إلا خلق لنظام قضائي مزدوج، تحكمه السلطة التنفيذية تماماً، وهو نظام خال من الضمانات الأساسية لإجراءات قضائية سليمة. إضافة إلى ذلك، فإن قرارات تلك المحاكم غير قابلة للطعن، ولرئيس الجمهورية الحرية التامة في تعديل قرارات المحكمة وفق إرادته. إن أي تهديد تستقرؤه السلطة التنفيذية، إن كان بالقول أو بالفعل، ومهما كان بسيطاً وغير خطير بالمعنى الحقيقي للكلمة، إلا أنه قد يحال إلى ذلك النظام القضائي المزدوج وما أن يقع الفرد في شرك ذلك النظام حتى تصير حقوقه في حكم العدم، نظرياً وعملياً.

الهوامش

(٦٣) انظر : آدما دينج، **سيادة القانون واستقلال القضاء: نظرة عامة على المبادئ**،^١ في الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء، Center for the Independence of the Judiciary; CIJL Yearbook No.1 (Geneva: Judges and Lawyers (CIJL), Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary; CIJL Yearbook No.1 (Geneva: International Commission of Jurists, 1992) . ٢٢ ص

(٦٤) بعد الانقلاب العسكري الاخير سنة ١٩٨٩ ، اعلنت حالة الطوارئ في السودان، وعطل العمل بالدستور، ووضع البيان العسكري رقم ١ القضاء السوداني تحت التحكم المباشر لمجلس قيادة الثورة الحاكم، وأعيد العمل بتفصيرات متشددة لأحكام الشريعة الإسلامية، تشمل عقوبات الحد الإسلامي. وقد فصل مئات القضاة السودانيين من وظائفهم بعد أن قدموا احتجاجات على ذلك. انظر: مركز CIJL, Attacks on Justice: The Harassment and Persecution of Judges and Lawyers - May 1991-June 1992; استقلال القضاة والمحامين : (Geneva: International Commission of Jurists, 1992) من . ١٠٠-٩٥

(٦٥) تكون الإمارات العربية المتحدة من اتحاد فيدرالي بين ست إمارات مستقلة هي: ابوظبي، عجمان، والفجيرة، والشارقة، ودبي، وأم القرى.

(٦٦) تقرير لجنة حقوق الإنسان، السجلات الرسمية للجمعية العمومية، الجلسة رقم ٤٦ ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/46/40 ، ص ١٤١ ، في الفقرة ٥٧٢.

(٦٧) حميد فياض **«القانون الدستوري في الوطن العربي»** في : المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ٧١.

(٦٨) عبد الغنى المانى، **«مداخلة قانونية دستورية»** ، في كتاب المنظمة العربية لحقوق الإنسان صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطي ، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٥ ، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٢) ص ١١٠.

(٦٩) المانى، مداخلة قانونية دستورية مرجع سابق ص ١٠٩ .

(٧٠) انظر المانى، مداخلة قانونية دستورية، مرجع سابق ص ١٠٦-١١٠ .

- (٧١) ج. دينيس بيشاير وأيان دربيشاير, J.Denis Derbyshire and Ian Derbyshire, World Political Systems: An Introduction to Comparative Government (Edinburgh: Chambers, 1991) ص ٤٨.
- (٧٢) انظر المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- (٧٣) ماعدا لفتة قصيرة من مايو سنة ١٩٨٠ الى أكتوبر سنة ١٩٨١ ، ولكن أعيد فرضها بعد اغتيال انور السادات. انظر: تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٢ ، ص ٢٣٩ .
- (٧٤) منظمة العفو الدولية، الأردن: حقوق الانسان بعد إعلان حالة الطوارئ (باللغة العربية). فهرس ١١ MDE/6/0290/A. ص ١-٣ .
- (٧٥) تقرير سنة ١٩٨٨ للمنظمة العربية لحقوق الانسان، ص ٩ .
- (٧٦) للمعلومات المتكاملة عن حالات الطوارئ، انظر التقرير السنوي الخامس لليوناردو ديسبوى، المقرر الخاص حول ادارة العدالة وحقوق المحتجزين للجنة الفرعية لحقوق الانسان: مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ، قدم في اغسطس ١٩٩٢ ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/1992/23 .
- (٧٧) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان، ص ٩ .
- (٧٨) منظمة «المادة ١٩»، البحرين: حان وقت التغيير، Article 19, Bahrain: Time for Change; Censorship News No. 7 (December 1991) ص ٣-٢ .
- (٧٩) بلاوشتاين وفلانز، مرجع سابق، المجلد الثاني، الجدول الزمني لدستور البحرين، ص ٧ .
- (٨٠) مادة ١٩ ، البحرين: حان وقت التغيير، مرجع سابق، ص ٣ .
- (٨١) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان ١٩٨٨ ص ٩ . مقدمة تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٩١ ، ص ٦ .
- (٨٢) عنتباوى، الانسان قضية وحقوق، مرجع سابق ص ١٢٨-١٢٩ .
- (٨٣) منظمة «المادة ١٩»، الاعلام ، والحرية، والرقابة: تقرير عن العالم لعام ١٩٨٨ Article 19, Information, Freedom and Censorship: The Article 19 World Report, 1988,(Essex: Longman, 1988) ص ٢٥٧ .

- (٨٤) منظمة «المادة ١٩»، تقرير عام ١٩٨٨، مرجع سابق، ص ٢٥٧ (النص اعلاه
مترجم عن الانجليزية)
- (٨٥) منظمة «المادة ١٩»، المملكة الصامتة: حق التعبير في المملكة العربية
السعودية، Article 19, Silent Kingdom: Freedom (of Expression in
Saudi Arabia (London: Article 19, 1991) . ٣
- (٨٦) منظمة «المادة ١٩»، المملكة الصامتة، مرجع سابق، ص ٩ : ١٠-٩
- (٨٧) انظر الجزء الأول (أ) من هذه الدراسة.
- (٨٨) انظر الجزء الثالث، (ج) من هذه الدراسة.
- (٨٩) المعدل بالقوانين رقم ٦٠ (١٩٦٨)، و٣٧ (١٩٧٢)، و٦٤ (١٩٨١)،
و٥٠ (١٩٨٢). انظر: محمد حلمي مراد، «التشريعات المصرية المجافية للإعلان
العالمي لحقوق الإنسان»، في كتاب المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق
الإنسان في مصر، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٢، (القاهرة : دار المستقبل
العربي، ١٩٩٠) ص ٢٦.
- (٩٠) مراد، التشريعات المصرية المجافية...، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧.
- (٩١) مراد، التشريعات المصرية المجافية، مرجع سابق، ص ٣٧.
- (٩٢) منظمة «المادة ١٩»، تقرير عام ١٩٨٨ ، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
- (٩٣) مراد، التشريعات المصرية المجافية...، مرجع سابق، ص ٣٧.
- (٩٤) أمير سالم، «البناء القانوني الاستبدادي وحركة حقوق الإنسان في مصر، في:
المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مصر، سلسلة الندوات
الفنكية رقم ٢ ، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٠) ص ٤٩.
- (٩٥) منظمة «المادة ١٩»، تقرير عام ١٩٨٨ ، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
- (٩٦) مركز المساعدة القانونية. معركة حرية الصحافة - القاهرة ١٩٩٥.
- (٩٧) انظر: أميرة محمد بهي الدين، «حقوق الإنسان وحياته الديمقراطية: مقارنة بين
القوانين المصرية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان» في : المنظمة العربية لحقوق
الإنسان، حقوق الإنسان في مصر، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٢ ، (القاهرة: دار
المستقبل العربي، ١٩٩٠) ، ص ١٣٨-١٤١ .

- (٩٨) مقتبس عند مراد، التشريعات المصرية المكافحة...، مرجع سابق، ص ٣٨.
- (٩٩) طالب اتحاد المحامين العرب مثلاً بالفاء المحاكم الاستثنائية في الوطن العربي منذ عقد مؤتمرهم الخامس عشر في تونس في نوفمبر ١٩٨٤ . انظر: حقوق الإنسان العربي عدد ٧ (ديسمبر ١٩٨٤)، ص ٤٣-٣٠ . انظر أيضاً: مجلة المحامون العرب عدد ٤٨-٤٩ ، ص ٣٣-٣٤ ، ونجد نفس الطلب متكرراً في التقارير السنوية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- (١٠٠) ميدل إيست ووش، Human Rights in Iraq مرجع سابق، ص ٥٠-٥١ .
- (١٠١) تحقيق نشرته جريدة «الحياة» اليومية، في لندن، ١١ أغسطس سنة ١٩٩٢ ، ص ٨٠-٧٩ . انظر أيضاً تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٢ ، ص ١٠-٨٠ .
- (١٠٢) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٢ ، ص ١٠-١١ .
- (١٠٣) CIJL, Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary; مرجع سابق، ص ١١٦ . أبْرَمَ قانون الطوارئ فعلاً في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، ونصت المادة ٢ منه على تصديق مجلس الشعب على اعلان الرئيس للطوارئ. لم يصدر هذا التصديق رسمياً أبداً، لكن حالة الطوارئ سرت في سوريا منذ ١٩٦٣ . انظر سيد حسن أمين، النظم القانونية في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٣٦٨ .
- (١٠٤) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، أقرّها الاجتماع السنوي السابع للأمم المتحدة بخصوص منع الجريمة ومعاملة المجرمين Seventh UN Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders ، سنة ١٩٨٥ ، وصادقت عليه قرارات الجمعية العمومية رقم ٣٢/٤٠ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٤٠/١٤٦ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ . يوجد النص في مجموعة الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٨٨ ، ST/HR/1/Rev.3 . ٢٤٧-٢٥٠ .
- (١٠٥) مادة ٤، أوب، من قانون الطوارئ، سيد حسن أمين، النظم القانونية في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٣٦٨ .
- (١٠٦) ميدل إيست ووش، حقوق الإنسان في سوريا، Human Rights in Syria, (New York:Human Rights Watch, September 1990) . ٣٣ من

(١٠٧) Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary; .
CIIJL ، مرجع سابق، ص ١٢١

(١٠٨) Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary; .
CUJL مرجع سابق ص ١٢١

(١٠٩) مبادئ اساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المادة ٣، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(١١٠) Attacks on Justice: The Harassment and Persecution of Judges and Lawyers, CIIJ
مراجع سابق، ص ١١٧ . انظر ايضاً ميدل ايست ووتش،
حقوق الانسان في سوريا، مرجع سابق، ص ٣٤.

(١١١) ميدل ايست ووتش، حقوق الانسان في سوريا، مرجع سابق، ص ٣٥ . انظر
Attacks on Justice: The, CIJL Harassment and Persecution of
اًضاً Judges and Lawyers مرجع سابق، ص ١٠٠

(١١٢) ميدل ايست ووتش، حقوق الانسان في سوريا، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥

الجزء الرابع

الالتزامات الدولية والإقليمية

أ- التزام الدول العربية باتفاقيات حقوق الإنسان متعددة الأطراف:

عندما نقوم بمراجعة سريعة مختصرة لإلتزام الدول العربية بالمواثيق الدولية متعددة الأطراف لحقوق الإنسان، لما أفادتنا كثيراً في توضيح درجة الحماية التي تحظى بها تلك الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها فعلاً. لكن الجدول الوارد بملحق جـ، والخاص بتفاصيل حالة تلك المواثيق في العالم العربي يصرنا بما تلتزم به تلك الدول كمبدأ، وإن لم ينفذ فيها عملياً.

الملاحظة الأولى هي أن البلدان التي تبدى نفوراً مبدئياً من إلزام نفسها باتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كلها دول خليجية ملكية تقليدية، عدا جيبوتي، التي صدقت في ديسمبر سنة ١٩٩٠ على أول معاهدة لها في مجال حقوق الإنسان، وهي ميثاق حقوق الطفل. وفي أغسطس ١٩٩١، صدقت سلطنة عمان على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهو الالتزام الوحيد لها باتفاقية متعددة الأطراف من اتفاقيات حقوق الإنسان. أما قطر والإمارات العربية

المتحدة فلم تشاركا إلا في ميثاقى القضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري، اللذين تلتزم بهما ايضا الكويت الى جانب اتفاقية حقوق الطفل فقط، بينما ولم تلتزم المملكة العربية السعودية منذ سنة ١٩٥٠ إلا باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

حقا، بحلول يوليو سنة ١٩٩٢ ، حظى ميثاق التمييز العنصري والفصل العنصري باشتراك اكبر عدد من الدول العربية فيهما، يأتى بعدهما وقريبا منهما فى المقام الثانى ميثاق حقوق الطفل.

وموضوع الاهتمام المباشر لدراستنا هذه هو حالة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الذى صدقت عليه أو انضمت اليه اثنتا عشرة دولة عربية. من بين تلك الدول العربية الاعضاء، لا يوجد دولة دون دستور إلا ليبيا، ومع ذلك، بالامكان الاشارة إلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير، فى تقييم ترجمة ذلك الإلتزام الدولى إلى مبادئ ذات ضمانات محلية يمكن تطبيقها بقوة القانون. أما عن بقية الدول الإحدى عشرة الاعضاء، فقد يعطينا النقاش الوارد في الجزء الثانى من هذه الدراسة، حول بعض الحقوق المدنية والسياسية التى تضمنها دساتير الدول المذكورة، مؤسرا الى درجة اتفاق تلك المواد الدستورية مع التزامات الدول الداخلة تحت راية العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

من المدهش أن نلاحظ أن دولتين فقط، هما الجزائر وسوريا، قد وضعتا تحفظات على التزامهما ببنود العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عندما انضمتا اليه. لا يتعلّق تحفظ سوريا بأى من المواد الجوهرية للعهد، بل استهدف بالأحرى المادة ١-٣٨ ، التي تفصّل

حيثيات ومعايير توقيع الدول على العهد، مسببة ذلك من وجهة نظرهما بأن هذه المعايير «غير متفقة مع غايات وأهداف العهد»، وإن مثل هذه المعايير تشكل نوعاً من التمييز ضد الدول التي قد لا تطبق عليها الشروط. ومن المحتمل أن بيت القصيد السوري من ذلك، الإشارة إلى الأراضي المستعمرة وغير المستقلة، مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة^(١١٣).

من جهة أخرى، وضعت الجزائر بعض التحفظات التفسيرية، حيث أعلنت الحكومة الجزائرية أنها تفسر المادة ٢٢ من العهد، والتي تتعلق بحرية تكوين الجمعيات، على أنها تؤكد أن القانون هو الإطار المناسب لتصرفات الدولة فيما يخص التنظيم وممارسة حق تكوين الجمعيات والتنظيمات^(١١٤). كما وتحفظت الجزائر على المادة ٤-٢٣ من العهد، الخاصة بتساوی حقوق الزوجين، المرأة والرجل، في الزواج والانفصال، بشكل جعل التزام الجزائر بالعهد مشروطاً بألا تؤدي تلك المادة إلى: «الإخلال بالمؤسسات الرئيسية للنظام القانوني الجزائري»^(١١٥).

وفيما عدا الجزائر والسودان سنة ١٩٩٢، لم تف أي من الدول العربية الأخرى الموقعة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما تلزمها به المادة ٤ من العهد من إبلاغ بقية الدول الأعضاء عن طريق السكرتارية العامة للأمم المتحدة بإعلانها لحالة الطوارئ، ومدة العمل بها، والمواد التي تنوى إيقاف العمل بهاثناء تلك الفترة على اعلان حالة الطوارئ.

إن دساتير الدول العربية المشتركة في التوقيع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية غير متسقة فيما بينها وبين بعضها البعض إلى

حد بعيد، بخصوص الأثر القانوني لذلك العهد في قوانينها المحلية، بصفته اتفاقية دولية. ونجد أن الدستور التونسي هو الدستور الوحيد الذي يعلن صراحة أن نصوص المعاهدات تكتسب «أولوية العمل بها بالنسبة لما عسى أن يعارضها من القوانين الداخلية» (مادة ٤٨)، وهذا بالطبع بعد تصديق مجلس الشعب عليها.

في الدستور المصري، تكتسب المعاهدات قوة القانون «بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها (مادة ١٥١)»، الامر الذي يعني أن المعاهدة التي يجري توقيعها والتصديق عليها ليست في مرتبة أعلى من القانون المحلي، بل هي مجرد قانون آخر يتم إبرامه ويجدد أو يعدل التشريع المحلي السابق عليه، لكنه يصير هو نفسه عرضة للتعديل بتشريع لاحق (١١٦). ويتخذ الدستور السوداني نفس الموقف (مادة ١٠٣). غير أن هناك جدلاً فقهياً وميدانياً - أمام المحاكم حول تلك النقطة (١١٧).

أما الموقف الأردني فهو مربك بعض الشيء. وفقاً للموقف الرسمي، يبدو أن للمعاهدات الدولية قوة القانون في الأردن، وهي «تسود على كل التشريعات المحلية، باستثناء الدستور. ومن ثم، تعطى المحاكم لأردنية لهذه المعاهدات الدولية أولوية على التشريعات المحلية، ما لم ينطو ذلك على تعريض النظام العام للخطر». قرر الحكم رقم ٨٢/٣٢ في ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ الصادر عن محكمة التمييز الأردنية أن للمعاهدات الدولية أولوية على القانون المحلي، لكن أساس تعريضها قواعد النظام العام للخطر ليس واضحاً (١١٨).

لا يسمح دستور الجزائر والمغرب بالتصديق على أية معاهدة دولية إذا حالفت بنود تلك الاتفاقية نصوص الدستور. وإذا أريد للتصديق على تلك

المعاهدات أن يأخذ مجراه، فلا بد من تعديل الدستور بإجراءات قانونية متافق عليها.

أخيراً، من المهم أن نلاحظ أن ثلاث دول عربية فقط هي التي انضمت حتى الآن إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبذا تكون قد قبلت باختصاص لجنة حقوق الإنسان بالاستماع إلى الشكاوى الفردية. وانضمام هذه الدول إلى البروتوكول المذكور هو حدث العهد، فقد انضمت الجزائر في سبتمبر ١٩٨٩، ولibia في مايو ١٩٨٩، والصومال في يناير ١٩٩٠. وقد وجدها في سياق البحث هذا أن لجنة حقوق الإنسان لم تلتق حتى اليوم أى اتصال من مواطنى أى من هذه البلدان الثلاث.

تثار عدة صعوبات أخرى في وجه تنفيذ الدول العربية فعلياً لالتزاماتها نحو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فمن جهة أولى، تلزم المادة ٢-٢ من العهد الدولي الأطراف المتعاقدة بالتعهد:

بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

وهذا الامر لم يطبق بشكل واف في معظم الدول العربية الأطراف في العهد. ومن جهة أخرى، تشرط معظم الدول العربية لتحول أي معاهدة إلى قانون فاعل نشر نص المعاهدة في الجريدة الرسمية للدولة، كما يحدث مع أي تشريع أو قانون محلى جديد. في الأغلب لا تقوم بذلك الدول العربية، الأمر الذي يجعل من التحكيم في الحقوق أمام

محكمة قانونية أملأ صعب التحقيق(١١٩).

لأنني أن نقدم هنا دراسة دقيقة لتقارير الدول العربية للجنة حقوق الإنسان بموجب المادة ٤٠ من العهد، حيث أن ذلك يتطلب بحثاً آخر مختلفاً عن المراد هنا تمام الاختلاف. يكفي أن نقول أن مراجعة سريعة لتلك التقارير لن تكشف لنا عن الكثير مما يساعدنا في تقرير حالة الضمانات التي كفلها العهد لحقوق الإنسان، أو حالة تنفيذ الضمانات الدستورية، في كل بلد على حدة. نجد أن جميع الدول تؤكد في تقاريرها على أنها تفي حقاً بالتزاماتها تجاه العهد. فمثلاً، اعلن التقرير الأولى السوري أن:

بنود القوانين النافذة [في سوريا] تتفق تماماً مع الالتزامات التي يوجبها العهد الدولي لحقوق الإنسان. ومقارنة تلك البنود بالإلتزامات التي يفرضها العهد هي كافية بالوضيح بأن الأمر هو كذلك.(١٢٠)

وتشتمل التقارير والمناقشات التالية لها في لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد في إيراد بعض التفاصيل، وكثيراً ما يشير أعضاء اللجنة أسئلة هامة عن ممارسات كل بلد على حدة وعن إعمال بنود العهد الدولي. في التشريعات الداخلية، ويرد ممثلو الدول المقدمة للتقارير على تلك الأسئلة بدرجات متفاوتة من التفصيل. ومن ثم تنتهي المناقشات بتقديم الشكر على «الصدق والتعاون»، والتعبير عن الآمال في «حدوث تقدم جدى في تنفيذ المعايير الدولية التي وضعها العهد الدولي»(١٢١).

إنها لمسألة غير محسومة ما إذا كان لنقاوش التقرير المقدم من

كل دولة من الدول المتعاقدة على العهد الدولي الى لجنة حقوق الانسان أثر فعال على سياسات هذه الدولة وممارساتها في احترام حقوق الانسان أم عدمه، حيث يعتمد الجواب على البلد المعنى، وعلى وضعه السياسي في المجتمع الدولي، وحساسيته «للفضيحة» أمام الرأى العام كبلد ينتهك حقوق الانسان. لكن وفقا للقانون الدولي، ورغم التزام الدول الاعضاء بموجب تعاقدها كطرف في العهد الدولي بأن تعمل وفقا والتزاماً بيتدوهه (١٢٢)، إلا أن ضعف الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي، والتي قد ترغمها على العمل بتلك البنود بقوة القانون الدولي، يشير إلى أن المجتمع الدولي لم يقبل تماماً بعد كرامة الفرد وسيادته على نفسه وشخصه وضرورة حمايته - وبالتأكيد ليس بالشكل الذي قد يؤثّر سلباً على سيادة الدولة / الحكومة / الحزب / الرئيس ووصايتها الفعلية (ان كانت شريفة أم لا) على هذا الفرد.

لاشك أن جريفراث كان على حق عندما أكد أن «المعايير الدولية لحقوق الإنسان لاتطابق حقوق الإنسان وحرياته الموجدة فعلاً في مختلف البلدان» وأن «ضمان حقوق الفرد يظل من مهام النظام القانوني الداخلي» (١٢٣).

ب - الالتزامات الإقليمية

١ - جامعة الدول العربية

جميع الدول العربية أعضاء في جامعة الدول العربية التي أسست في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥. اي قبل قيام الأمم المتحدة كما وتأسست قبل قيام كل المنظمات الإقليمية الأوروبية والأفريقية - الآسيوية (١٢٤).

وكانت جامعة الدول العربية أول منظمة إقليمية تستجيب لاقتراح الأمم المتحدة بخلق لجان إقليمية لحقوق الإنسان، وهكذا، بادر قرارها رقم ٤٨/٢٤٤٣ الصادر في سبتمبر ١٩٦٨ بانشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، التي تعمل في إطار الجامعة العربية^(١٢٥).

اجتمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمرة الأولى سنة ١٩٦٩ ، وأرسلت فوراً ثلاثة برقيات متلاحقة بخصوص حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وخلال أول ستين من عملها، أبلت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بلاء حسناً وجدّت في السعي باصدار توصياتها لمجلس جامعة الدول العربية، لكن اهتمامات اللجنة بطبيعة تشكيلها ومحدوديات توجهاتها السياسية، تناقضت وحقيقة الأهمية التي تعطّيها في الواقع لحقوق المواطن العربي العادي. يتضح أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أصدرت، خلال أول عامين من عملها، ٢٠ توصية تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان الفلسطيني. ومن المفهوم والمتوقع طبعاً أن ذلك غير عن ردة فعل طبيعية لما كان قد حدث في أعقاب حرب ١٩٦٧ مع إسرائيل، ولكن اللجنة أصدرت بالمقابل خلال نفس الفترة توصيتين فقط عن حقوق الإنسان في العالم العربي ككل. وفيما بعد، لم يصدق مجلس جامعة الدول العربية إلا على توصية واحدة من هاتين التوصيتين الآخريتين. وبين ١٩٧١ و١٩٨٨، لم يأخذ المجلس إلا ثمانية قرارات تتعلق باللجنة العربية، ولكنها كانت قرارات خاصة برئاسة اللجنة وليس فيها قرار واحد ذو مضمون جوهري يتعلق بحقوق الإنسان العربي^(١٢٦).

في سنة ١٩٧١ اتمت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

صياغة مسودة إعلان ميثاق عربي لحقوق الإنسان، ويصفه عنتباوي بما يلي:

ان ما جاء فيه ليس سوى مجرد تجمیع لبعض المبادئ الخاصة ببعض الحقوق، وقد وردت أكثر إيجازاً مما ورد في الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان كما خلا من عدد كبير من الحقوق الهامة وكذلك من أية آلية تحكم مراقبة تنفيذه أو ضمان الحقوق الواردة فيه (١٢٧).

لكن الدول العربية لم تصدق على هذا الميثاق بعد، ولكن تم تبنيه أخيراً في مجلس الجامعة العربية في دورته رقم ١٠٢ بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٩٤، حيث بالامكان الآن عرضه رسمياً على الدول العربية الراغبة بالالتزام به من خلال التصديق عليه. وكانت آخر مناقشة واسعة للميثاق قبل ذلك في نوفمبر ١٩٨٢، حين تركزت الخلافات بين الدول العربية على نصوص الميثاق وبنود الحماية التي وردت به، وبالذات حول اعطاء بعض الحقوق حصانة تامة من الاستثناء، وعلى نطاق تطبيق عدد من الحقوق السياسية، وعلى عقوبة الإعدام والبنود المتعلقة بمناهضة الاعدام التعسفي أو غير المشروع، وما يخص مبادئ الشريعة الإسلامية، وغير ذلك من بنود (١٢٨). والمدهش في هذا النقاش وفي التأخير في التصديق على الميثاق هو أن النتي عشرة دولة من بين الدول العربية العشرين هي طرف متعاقد على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد قبلت بما يطلبه العهد من إجراءات لتقديم التقارير، وألزمت نفسها بمبدئياً وقانونياً ببنوده. ورغم ذلك عجزت هذه الدول عن الاتفاق على وثيقة إقليمية. إن

اعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان يمثلون دولهم، وكما في مجلس الجامعة، لكل منهم صوت واحد وما للجنة حقوق الانسان إن وصلت الى قراراتها وتصنيفاتها بالاجماع طبعا، الا صلاحية رفع هذه التوصيات والقرارات الى مجلس الجامعة للتصديق عليها. وهنا تكمن المشكلات، حيث لا تتخذ قرارات مجلس الجامعة إلا بالاجماع. ولا تقر أى قرارات الا بالوصول الى هذا الاجماع، وذلك يعطى كل دولة من الدول الأعضاء فعليا سلطة حق الفيتو.

إن الاعتبارات السياسية التي تكمن وراء قرارات جامعة الدول العربية هي السبب الأول والرئيسى فى انعدام فاعلية حركتها فى مجال حقوق الانسان، كما هو الحال فى غيره من المجالات. وكثير من هذه القرارات لا يتخطى عتبة غرفة الاجتماعات بجامعة الدول العربية، خاصة بانعدام آلية فعالة لتنفيذ القرارات الصادرة. هكذا، نرى ان جهود جامعة الدول العربية الرامية الى ارساء التعاون الاقليمى فى كل الأمور معاقة بالفعل، وينطبق هذا على حقوق الانسان، كما ان تلك الجهود كثيرا ما تقع فريسة للقوة السياسية والاقتصادية لكل دولة من دول المنطقة. إن كل مسابق يضع جدية التزام الدول العربية بمبادئ حقوق الانسان موضع الشك.

٢- الترتيبات الاقليمية الأخرى:

الدول العربية المشاركة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سبع، وهي: الجزائر، ومصر، ولibia، وموريتانيا، والصومال، والسودان، وتونس(١٢٩). لقد كتب الكثير عن عمل وفاعلية الميثاق

الافريقي، وعن المشكلات التي واجهتها اللجنة الافريقية التي أنشئت بموجب المادة ٣٠ من الميثاق في تنفيذ ما انتدب من أجله. لا يمكننا أن نضيف لذلك الا القليل بمناقشتنا لاسهام الدول العربية في ذلك، والتزامها بالميثاق، الذي اتبع بجوبه نفس النمط الذي اتبعته الدول الافريقية(١٣٠).

والدول العربية أعضاء ايضاً في منظمة المؤتمر الاسلامي، التي عملت منذ عام ١٩٨٠ على تبني اعلان حقوق الانسان في الاسلام. وأخر الاخبار هو فشل اعلان القاهرة في ١٥ اغسطس سنة ١٩٩١ على الحصول على التصديق ولكنه لم يرفض ايضاً من جانب رؤساء الدول الاسلامية بعد ان وافق عليه وزراء خارجيتها (١٣١).

يلزمنا بحث اكثر تدقيقاً في هذين المجالين، خاصة لتمحیص الفرضية التي يطرحها بعض الكتاب والفقهاء، والقائلة بأنّ الخصوصية الثقافية الاقليمية قد تكون احياناً أكثر احتراماً لاحترام حقوق الانسان وتعزيزها(١٣٢)، من وثيقة دولية لا تأخذ هذه الخصوصية الثقافية بعين الاعتبار. قد يكون ذلك صحيحاً، إلا أنّ التعلل بالخصوصية الثقافية ما هو الا ذرّ للرماد في العيون، من وجهة نظر هذا الكتاب، والمشكلات تظل مشكلات سياسية بالأساس. مازال البحث مستمراً في العالم العربي عن صيغة توفيقية مابين الاسلام والحكم والدولة الحديثة والفرد. ترى المنظمة العربية لحقوق الانسان أنّ صعوبة إيجاد تلك الصيغة التوفيقية التي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية العربية الاسلامية، يظل مسئولاً جزئياً فقط عن العقبات التي وقفت حجر عثرة في سبيل التصديق

على الميثاق العربي لحقوق الانسان، مثلاً:

وأن هذه الاشكالية ما لم يتم حسمها في الفكر السياسي العربي أولاً، فليس من اضافة يستطيع تقديمها ميثاق عربي لحقوق الانسان، وكذلك ليس من وظيفة يستطيع أداءها نظام عربي إقليمي متميز لحقوق الانسان . (١٣٣).

الخلاصة :

ان دساتير الدول العربية ظاهرة حديثة نسبياً، مثلها مثل مفهوم الدولة القومية العصرية، ومفهوم حقوق الانسان للمواطن الفرد التي من مسؤولية الدولة حمايتها. ما زالت تلك المفاهيم تحاول أن تجد لنفسها تفسيراً في العالم العربي الاسلامي، من حيث التوازن بين سيادة «قانون الله على الأرض»، وتفسيرات الحكم البشر الفردية لهذا القانون، مقابل قانون الدولة القومية الحديثة.

تكشف هذه الدراسة للحقوق المدنية والسياسية، كما حدد معاييرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وضمنتها الدساتير العربية، أن الدول العربية قد قبلت بتلك الحقوق مبدئياً واعترفت بمعظمها حقاً، وظهر ذلك في وضعها في دساتير تلك الدول. لكن مستوى ودرجة حماية الدساتير العربية للحقوق هو أقل بكثير مما ينبغي. فاللغة المستخدمة ينقصها الوضوح، وتميل إلى أن تكون لغة مطاطة فضفاضة، مما يجعلها عرضة للتفسيرات الذاتية أكثر مما يجب، علاوة على أنه من المعتاد في كل هذه الدساتير أن يخضع تنظيم جوهر مضمون ونطاق تلك

الحقوق للقانون، مما يعطى السلطات التشريعية والتنفيذية متسعاً لتفسير بنود الدستور حسب إرادتهما.

عموماً، يمكن للمرء أن يقول ببعض الثقة أن ضمانات وحماية حقوق الإنسان في دستور أي من الدول العربية وفي الواقع العملي تتناسب تناصباً عكسياً مع اقتراب تلك الحقوق من الحياة السياسية لذلك البلد، فكلما شعر النظام السياسي لأي بلد بأن ممارسة تلك الحريات والحقوق تنطوي على بعد ذات طابع سياسي، كلما قلَّ ما تتمتع به تلك الحقوق من ضمانات وحماية دستورية أو قانونية. أن شيوخ تمتع السلطة الحاكمة في معظم البلدان العربية بنفوذ مسفيض يعرض حقوق الإنسان لخطر جسيم. إن الرؤساء والملوك والأمراء العرب هم على وعي تام بضعف قبضتهم على مقاليد الحكم، لذلك، فقد سعوا – ونجحوا – في «مؤسسة نفوذهم المتكامل في الأدوات الدستورية، والتشريعية، بل والقضائية، التي تحكم سير الأمور في بلدانهم بصيغة قانونية. وقد المع أحد المفكرين إلى أن:

المشرع الدستوري العربي يتميز بالانتقائية، وحين يستلمون دساتير أخرى لا يأخذ إلا بأصولها، فيأخذ على سبيل المثال سلطات رئيس الجمهورية الأمريكية دون كونجرس، أو يأخذ بالمركزية السوفيتية بدون حزب (١٣٤).

النتيجة هي أن الفجوة ما زالت تتسع يوماً بعد يوم ما بين المبادئ الدستورية النبيلة والتنظيم التشريعي لتلك المبادئ، وتنفيذها على أرض الواقع. تسعى النظم العربية لحماية نفسها من ممارسة مواطنيها لتلك

الحقوق والحرفيات بدلًا من السعي لحماية الحقوق والحرفيات نفسها، مما يؤدي إلى توليد إحباط عام ومعارضة سياسية – عنيفة أحياناً – غالباً ما تعالجها النظم بقبضة حديدية بمقتضى سلطاتها، وتستغلها – بحجة الأمن القومي والسلامة العامة – لتزيد من إبطال أو تضييق نطاق الحقوق التي تضمنها دساتيرها.

ومما زاد الطين بلة أن القلائل السياسية في معظم الأقطار العربية قد أدت إلى حالة من الصراع المدنى والمسلح داخل دول المنطقة، وبين تلك الدول وبعضها البعض، وقد أدى ذلك بدوره إلى فرض حالات الطوارئ أو تعطيل النظام الحاكم للدستور جزئياً أو كلياً، بحجة الحفاظ على النظام العام وحماية الأمن القومي. وعندما نلقى نظرة على ملحق بـ، نرى أن مواطنى أقل من نصف البلدان العربية هم الذين يمكنهم فعلاً الاعتماد على وثيقة كالدستور، كمعيار للحقوق التي يحق لهم أن يطالبوا حكامهم بها. وحتى حينئذ تعطى الدساتير أو الوثائق الدستورية ضمانات غير كافية أو يخسفها الت詮يم التشريعى للحقوق.

إن لما تقدم أثراً شديداً على حالة حقوق الإنسان في البلدان العربية، وهو يمثل إلى درجة ما موقف النظم العربية الحاكمة من تلك دساتيرها، ومن حقوق مواطنيها. يبدو أن ذلك الموقف يدعم تأكيد دوشايسك على أن الدساتير غالباً ما تكون إعلاناً لحسن التوايا أكثر منها ببرامج عمل حقيقة، فقيمتها رمزية أكثر منها واقعية:

اليوم، أو في الماضي المضطرب، تم وضع العديد من الدساتير التي تشمل وثائق لحقوق الإنسان وتم تبنيها رموزاً

تدل على رغبة القائد او شعبه في البدء في عهد جديد،
وكما تبين الواقع، البداية الجديدة صعبة في كل الأمور
المتعلقة بالبشر والأمم: إنه لمن الاسهل كتابة ميثاق وطني
جديد - شهادة ميلاد لأمة وليدة أو شهادة بirth أو نفح
روح جديدة في أمة راسخة - أكثر منه إسدال الستار على
فصل من مآس أو أخطاء مضت، والبدء في حياة

. جديدة(١٣٥).

الهوامش

(١١٣) الامم المتحدة، الاتفاقيات متعددة الاطراف، -United Nations Multilateral Treaties Deposited with the Secretary General: Status as of 31 December 1991, Un Document ST/LEG/SER.E/10 (New York, UN,1992) ص ١٢٥.

(١١٤) الامم المتحدة، الاتفاقيات متعددة الاطراف، مرجع سابق. ص ١٢٣ .

(١١٥) الامم المتحدة، الاتفاقيات متعددة الاطراف، مرجع سابق. ص ١٢٣ .

(١١٦) انظر المناقشة لدى الصادق شعبان، «المعاهدات في القانون الداخلي للدولة العربية»، في كتاب بسيوني وآخرين، «حقوق الإنسان، المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربي»، (بيروت: دار العلم للملاليين، ١٩٨٩) ص ١٥٧-١٧٦.

(١١٧) لمراجعة الآراء المختلفة د. ابراهيم العتاني «المبادئ التي تحكم تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان في مصر» المنظمة العربية لحقوق الانسان. سلسلة ندوات فكرية رقم ٢.

(١١٨) انظر التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الاردن للجنة حقوق الانسان، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/46/Add.5. (١٨ ديسمبر ١٩٨٩) ص ٢.

(١١٩) شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية، مرجع سابق، ص ١٦٥ .

(١٢٠) تقرير سوريا الأول الى لجنة حقوق الانسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/ ADD.1/Rev1C/ ١ (١ يناير سنة ١٩٧٧) ص ١.

(١٢١) هذه المقتبسات تمثل مجلل الاستنتاجات العادية لتلك المناقشات، وهي هنا مأخوذة من مناقشة التقرير الأول الذي قدمته السودان للجنة حقوق الانسان. انظر: تقرير لجنة حقوق الانسان، السجلات الرسمية للجمعية العمومية، الجلسة رقم

٦، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/46/40 ، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٨ ، في
فقرات ٤٩٢-٥٢١.

(١٢٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. مادة ٢.

(١٢٣) جريفراط، «تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة» Graefrath, "The Application of International Human Rights Standards to States with Different Economic, Social and Cultural Systems", in Bulletin of Human Rights, Special Issue, (Geneva: Un Center for Human Rights, 1985) ص ١٠-١١.

(١٢٤) بطرس بطرس غالى، «جامعة الدول العربية»، فى كاريل ف آراك (محرر)، el Vasak, ed., The International (Dimensions of Human Rights, Volume 2 (Paris:UNESCO,1982) ص ٥٧٥

(١٢٥) بطرس غالى، جامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص ٥٥٦-٥٧٧.

(١٢٦) جميل مطر، «تعقيب ٣ في أزمة الديموقратية في الوطن العربي» (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤) ص ٥٦٠-٥٦١.

(١٢٧) عنتباوى. الإنسان قضية وحقوق، فى مرجع سابق، سنة ١٠٨.

(١٢٨) مطر، تعقيب ٣، مرجع سابق، ص ٥٦١-٥٦٢.

(١٢٩) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٢، ص ٣١١.

(١٣٠) انظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٢ : «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: خبرة العمل بميثاق إقليمي في بلدان نامية»، ص ٢٩٩-٣٠٨.

(١٣١) نشرة ICJ Newsletter رقم ٤٨/١٩٩٢.

(١٣٢) انظر مثلا رامشاران، «دور المؤسسات الاقليمية والقومية والمحلية: منظورات مستقبلية» في B.G. Ramcharan, "The Role of Regional, National and Local Institutions: Future Perspectives" in Ramcharan, ed., Human Rights: Thirty Year After the Universal Declaration; . ٢٤٨-٢٣٣ (Dordrecht: Martinus-Nijhoff, 1979)

(١٣٣) المنظمة العربية لحقوق الانسان، تقرير ١٩٩٢ ، ص ٣٠٨

(١٣٤) كامل زهيري، تصريحات أصدرها النساء ملتقى طارئة مستendirة عن حقوق الانسان، عقد في سبتمبر ١٩٩٠ في فيينا، واقتبسها كتاب المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في الوطن العربي. رقم ٢٤ ص ١٥٠.

(١٣٥) ايفو د.دوشاك، الحقوق والحربيات في العالم اليوم: الواقع والوعد الدستوري، Ivo D.Duchacek, Rights and Liberties in the World To-day: Constitutional Promise and Reality, (Santa Barbara: Clio Press, 1973) ص ٥

الضمانات الدستورية العربية للحقوق المدنية والسياسية المراجع

مراجع باللغة العربية :

* مهدى الحافظ، «آفاق الديمقراطية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية»، تقرير عن ندوة عقدت في فيينا، سبتمبر ، ١٩٩٠ حقوق الانسان في الوطن العربي (القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الانسان، كتاب غير دوري عدد ٢٤ ديسمبر ١٩٩٠).

* عبد العزيز النويدي: «من أجل تطوير نظريات وممارسات حقوق الانسان مع حقائق العالم الثالث»، حقوق الانسان في الوطن العربي (القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الانسان، كتاب غير دوري عدد ٢٣ أغسطس ١٩٨٩) ص ٤٧-٥٦.

* نبيل الصايغ وآخرون (محررون)، الاحكام الدستورية للبلاد العربية، (بيروت : دار الجامعة، [د. ت].

* منظمة العفو الدولية، الأردن : حماية حقوق الانسان بعد إلغاء حالة الطوارئ، رقم MDE/6/02/90/A (لندن، منظمة العفو الدولية، يونيو ١٩٩٠).

* منذر عبّاتاوي: الانسان قضية وحقوق (تونس: المعهد العربي لحقوق

الانسان، ١٩٩١).

* اتحاد الصحفيين العرب: «حرية الرأى وصحافة الوطن العربي»، ورقة قدمت فى ندوة عن حقوق الانسان والحريات الاساسية، عقدت فى بغداد بالعراق من ٢٠-١٨ مايو ١٩٧٩ ، فى ٤-٣ الحقوقى العربى (بغداد: اتحاد المحامين العرب، ١٩٧٩).

* المنظمة العربية لحقوق الانسان، آفاق الديمقراطية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٤ ، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩١).

* المنظمة العربية لحقوق الانسان، الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحوال الوطن العربي، تقرير عن ندوة عقدت فى استراليا، سلسلة الندوات الفكرية رقم ١ ، (القاهره: دار المستقبل العربي، ١٩٨٩).

* المنظمة العربية لحقوق الانسان، «حركة حقوق الانسان العربية»، تقرير عن حوار مائدة مستديرة نظمته المنظمة العربية لحقوق الانسان فى القاهرة فى ١٧ اكتوبر ١٩٩٠ ، حقوق الانسان في الوطن العربي (القاهره : المنظمة العربية لحقوق الانسان، كتاب غير دوري، عدد ٢٤ ديسمبر ١٩٩٠).

* المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في الوطن العربي، تقارير سنوية، ١٩٩٢، ١٩٩١، ١٩٨٩، ١٩٨٨.

* المنظمة العربية لحقوق الانسان، صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية، تقرير المنبر السنوى الرابع الذى عقد فى

فيينا من ٣-١٤ سبتمبر ١٩٩١، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٥،
(القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٢).

* محمود شريف بسيونى، ومحمد سيد الدقاقي، وعبد العظيم وزير (محررون). حقوق الانسان؛ المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربى، (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٨٩).

* محمود شريف بسيونى، ومحمد سيد الدقاقي، وعبد العظيم وزير (محررون)، حقوق الانسان؛ المجلد الثانى: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٨٩).

* مركز دراسات الوحدة العربية، أزمة الديموقراطية في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤).

* المنظمة العربية لحقوق الانسان والمنظمة المصرية لحقوق الانسان : حقوق الانسان في مصر، أوراق وحوارات ندوة عقدت في ٨-٩ سبتمبر ١٩٨٨ (القاهرة : دار المستقبل العربي، ١٩٩٠).

* حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية، رقم ١ ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦).

* جامعة الدول العربية: «تقرير مقدم الى السيد الامين العام للأمم المتحدة من الامين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، كما صدق عليها مجلس الجامعة الثناء دورة انعقاده رقم ٩١، وفقاً لقراره رقم ١٩٨٩/٣/٣٠/٤٩٠٧، في ٥٤-٥٢ المحامون العرب (١٩٨٩)

- * صبحى محمصانى: الاوضاع التشريعية في الدول الغربية: ماضيها وحاضرها، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٨١).
- * أمير سالم: دفاعا عن حق تكوين الجمعيات: دراسة نقدية لقانون الجمعيات، (القاهرة: مركز المعلومات والدراسات القانونية لحقوق الانسان، ١٩٩١).
- * المؤتمر القومي العربي الثاني: «بيان الى الأمة»، تصريح المؤتمر الذي أُعلن في المؤتمر السنوي الثاني للأكاديميين والمثقفين العرب، في ١٤٩ المستقبل العربي (يوليو ١٩٩١) ص ١٥٨-١٧٢.
- * اتحاد الحقوقين العرب، «مذكرة عن حقوق الانسان والحربيات الأساسية في الوطن العربي: الاوضاع، والعقبات، والمقترنات» في ٣-٤ الحقوقى العربى (القسم الانجليزى) (بغداد: الامانة العامة لاتحاد القضاة العرب، ١٩٧٩) ص ٥٥-٩٩.

مراجع باللغة الانجليزية :

- * AL-JADIR. Adib, "Forward to the Special Edition on Human Rights in the Arab World" in 9 **Journal of Arab Affairs** (Spring 1990) Special Human Rights Issue; pp.1-4.
- * AMIN, Sayyed Hassan, **Middle East Legal Systems** (Glasgow: Royston Ltd,1985).
- * AN-NA'IM, Abdullahi Ahmed, "Islamic Law, International Relations, and Human Rights: Challenge and Response" in 20 **Cornell International Law Journal** (1987)pp.317-35.
- * AN-AN'IM, **Toward an Islamic Reformation**, (Syracuse: Syracuse University, Press,1990).
- * AMNESTY INTERNATIONAL, **Annual Reports 1991,1992** (London: Al)
- * Al, **Egypt: Security Police Detentions Undermine the Rule of Law**, Al Index No. MDE/12/01/92 (London: Al, January 1992).
- * Al, **Egypt: Ten Years of Torture**, Al Index No. MDE/12/18/91, (London: Al, October 1991).
- * Al, **Syria: Torture by the Security Forces**, Al Index MDE/24/09/87, (London: Al, October 1987).
- * ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

(AOHR), "Human Rights Situation in the Arab World: Introduction to AOHR Report for 1988, in **9 Journal of Arab Affairs** (Spring 1990) Special Human Rights Issue; pp.5-22.

- * AOHR, **Human Rights Situation in the Arab World: Introduction to AOHR Report for 1990**, (Cairo: AOHR, May 1991).
- * AOHR, **Human Rights Situation in the Arab World: Introduction to AOHR Report for 1991**, (Cairo: AOHR, May 1992).
- * ARAT, Zehra F., **Democracy and Human Rights in Developing Countries**; (Boulder: Lynne Rienner Publishers, 1991).
- * ARTICLE 19 (A19), **Bahrain: Time for Change**; Censorship News No.7 (December 1991).
- * A19, **Freedom of Expression and Information in Jordan**; (London: Article 19, July 1991).
- * A19, **Information, Freedom and Censorship: The Article 19 World Report 1988**; (Essex:Longman, 1988).
- * A19, **Morocco: Attacks on Freedom of Expression: November 1990-June 1991**; Censorship News No.3 (July 1991).
- * A19, **Silent Kingdom: Freedom of Expression in**

Saudi Arabia; (London: Article 19, October 1991).

- * A19, **Sudan: Torture as Censrship;** Censorship News No. 13 (April 1992).
- * A19, **Tunisia: Attacks on the Press and Government Critics;** Censorship News No.4(August 1991).
- * BASSIOUNI, M. Cherif, "The Arab Human Rights Program of the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Italy" in 12 **Human Rights Quarterly;** pp.365-96.
- * BLAUSTEIN, Albert P.and PLANZ, Gisbert H., Editors., **Constitutions of the Countries of the World;** Release 92-3; (Dobbs Ferry, NY: Oceana Publications, May 1992).
- * BOUTROS-GHALI, Boutros, "The League of Arab States" in Karel VASAK, Editor, **The International Dimensions of Human Rights;** Vol.2; (Paris: UNESCO, 1982).
- * CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF JUDGES AND LAWYERS (CIJL), **Attacks on Justice: The Harassment and Persecution of Judges and Lawyers:** June 1990-May 1991; (Geneva: International Commission of Jurists,1991).
- * CIJL, **Attacks on Justice: The Harassment and Persecution of Judges and Lawyers:** June 1991-

May 1992 (Draft Copy), Geneva: International Commission of Jurists, 1992).

- * CIJL, **Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary**; CIJL Yearbook, Volume 1. (Geneva: International Commission of Jurists, 1992).
- * DAES, Erica-Irene, **Freedom of the Individual Under Law**; U.N. Centre for Human Rights Study Series No. 3; Sales No. E.89.XIV.5, (New York: United Nations, 1990).
- * DE ZAYAS, Alfred, MOLLER, Jakob and OPSAHL, Torkel, **Application of the International Covenant on Civil and Political Rights Under the Optional Protocol by the Human Rights Committee**; originally in 28 **German Yearbook of International Law** (1985) pp.9-64; reprinted by the U.N. Centre for Human rights as Reprint No.1, FE.89-16294 (Geneva: UN, June 1989).
- * DUCHACEK, Ivo D., **Rights and Liberties in the World Today: Constitutional Promise and Reality**; (Santa Barbara: Clio Press Inc., 1973).
- * DUDLEY, James, "Human Rights Practices in the Arab States: The Modern Impact of Shari'a Values" in 12 **Georgia International and Comparative Law Quarterly** (1982) pp.55-93.
- * DWYER, Kevin, **Arab Voices: The Human Rights**

Debate in the Middle East; (London: Routledge,1991).

- * FARHANG, Mansour, "Fundamentalism and Civil Rights in Contemporary Middle Eastern Politics" in Leroy S.ROUNER, Ed., **Human Rights and the World's Religions**", (Notre Dame: University of Notre Dame Press,1988) pp.63-75.
- * GRAEFRATH, Bernhard, "The Application of International Human Rights Standards to States with Different Economic, Social and Cultural Systems" in **Bulletin of Human Rights**; Special Issue (Geneva: UN,1985) pp.7-16.
- * HALLAQ, Wael, "Was the Gate of Ijtihad Closed?" in **16 International Journal of Middle East Studies.** (1984) pp.3-41.
- * HOURANI, Abert, **A History of the Arab Peoples;** (London: Faber and Faber,1991).
- * INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS, **Human Rights in a One-Party State;** Record of an International seminar on Human Rights, Their protection and the Rule of Law in a One-Party State, convened by the International Commission of Jursits at Dar -es-Salaam,23-28 September 1976; (London: Search Press, 1978).
- * LAWYERS COMMITTEE FOR HUMAN RIGHTS

(LCHR), **Asylum Under Attack: A report on protection of Iraqi refugees and displaced persons one year after the Humanitarian Emergency in Iraq**; (New York: LCHR, April 1992).

- * LCHR, **Attacks on Lawyers and Judges in 1991**; (New York: LCHR, 1992).
- * LCHR, **Kuwait: Building the Rule of Law; Human Rights in Kuwait After Occupation**; (New York: LCHR, 1992).
- * MAYER, Ann Elizabeth, "The Dilemmas of Islamic Identity" in Leroy S. Rouner, Ed., **Human Rights and the World's Religions**; (Notre Dame: Univ. of Notre Dame Press, 1988) pp.94-110.
- * MIDDLE EAST WATCH (MEW), **Human Rights in Iraq** (New Haven: Yale Univ. Press, 1990).
- * MEW, **Human Rights in Syria**; (New York: Human Rights Watch, September 1990).
- * OVERSEAS DEVELOPMENT INSTITUTE, **Economic Crisis in the Arab World**; ODI Briefing Paper, (London: ODI, March 1992).
- * PISCATORI, James, and HARRIS, George S., **Law, Personalities and Politics of the Middle East** (Boulder & Washington: Westview Press, 1987).
- * RAMCHARAN, B.G., **Keeping Faith with the**

Uniter Nations; (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1987).

- * Ramcharan, B.G., **The Concept and Present Status of the International Protection of Human Rights** (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1989).
- * SAJOO, Amyn B., "Islam and Human Rights: Congruence or Dichotomy?" in **4 Temple International & Cmparative Law Journal** (Spring 1990) pp.23-34.
- * SA'ID, Mohammad el-Sayed, "Human Rights in the Third World: The Question of Priorities" in **9 Journal of Arab Affairs** (Spring 1990) Special Human Rights Issue; pp.61-83.

ملحق (أ) احصاءات حيوية عن العالم العربي (١٣٦)

الناظر	عدد السكان بالمليون ١٩٨٨	عدد السكان القديري ٢٠١٠	السائل بالمليون ١٩٨٨	السائل لكل نسمة بالدولار الأمريكي ١٩٨٨	الناظر إجمالي الناتج إلى إجمالي الناتج المحلي سنة ١٩٨٨
الجزائر	٢٣٣٨٤	٤٠٦٦٩	٥٦١	٢٢٦٩	٢٦٥٩
البحرين	٤٤٨	٨٨٢	٢٠٧٤	٧٥٨٣	—
مصر	٥١٩	٧٨٦٩	٢٩٥	٥٦٨	١٨٢٦
العراق	١٧٥٢٥	٤٥٣٢	٥٣٣	٢٠٩٠	٢٢٣
الأردن	٣٩٤	٨٩٤	٤٥٨	١١٦٢	١٢٣
الكريت	١٩٩	٣٦٥	١٩٩٧	١٠١٨٩	٣٣٧
لبنان	٧٨٣	٤١٧	٥٣٦	١٨٨٧	٩٣
ليبيا	٤٢٣	٨٩٨	٧٦٧٦	٥٨٥٣	٩٥
موريتانيا	١٩٢	٣٥٥	١	٥٢١	٢٢٣٥
المغرب	٢٢٩١	٣٦٩٨	١٨٥٢	٧٧٥	٩٠٦
عدن	١٣٨	٢,٨٨	٧,٥٩	٥٥٠٠	٤١
قطر	٣٣٣	٦٦٣	٥٢٥	١٥٩٠٩	—
السعودية	١٦٠٢	٢٩٥٥	٧٦,٦٦	٥٣١١	٢٦٣
الصومال	٧,١١	١٣٥٧	١٧١	٢٤١	٢١٦٨
السودان	٢٢٨	٤٤	١١١	٤٧٧	١٠٦٧
سوريا	١١٣٤	٢٢٦٥	١٦٩	١٣٢٤	٢٨
تونس	٧,٨١	١١٢٧	١٠,٥	١٢٨٧	٢٦٥
الامارات	١٥	٢,٢٩	٢٢,٣٦	١٠٠٦٠	٢٢٣٨
اليمن الشمالي	٩,٨٣	٢٠,٣١	٥,٥٣	٥٧٩	٢١٩٩
اليمن الجنوبي	٢٣٥	٤,٥٨	١,٣٦	٢٤١	٢١٦٨
اجمالي	٢١١,٧٦	٣٧٣,٧٧			

(١٣٦) المصدر: الإيكونوميست، الاحصائيات الحجرية للعالم، مرجع سابق من ١٧، ٢٥، ٣٣، ١٨٥، ١٨٦.

مبحث (ب) حالة الدساتير العربية (سبتمبر ١٩٩٢)

الحالات	الرواية	الدول
حالة طوارئ	دستور (عدل آخر مرة في ١٩٨٩)	الجزائر
علمت أخم إجزاءه منذ سنة ١٩٧٥	دستور (١٩٧٣)	البحرين
لأنه جزء من دستور جديد - حرب في بعض المناطق	دستور (١٩٩٢)	جيبوتي
حالة طوارئ	دستور (عدل آخر مرة في ١٩٨٠)	مصر
حالة حرب مستمرة	دستور مؤقت (١٩٧٠)	العراق
جاري العمل به	دستور (١٩٥٢) ميثاق وطني (١٩٩١)	الأردن
بعض إجزاءه معلولة	دستور (١٩٦٢)	الكويت
صراع لمدة ١٥ سنة - سلطة مرکبة	دستور (١٩٢٦) (عدل آخر مرة في ١٩٤٧)	لبنان
صيغة	الرئاسة الخضراء لحقوق الإنسان (١٩٨٨)	ليبيا
ليس دستوراً لكن له أثراً تأثيرياً	دستور جديد (١٩٩١)	موريطانيا
جاري العمل به	دستور (عدل آخر مرة في ١٩٧٢)	المغرب
جاري العمل به	لا شيء	عمان
-	قانون أولي مؤقت (عدل في ١٩٧٢)	قطر
معلول	القانون الأساسي الجديد (١٩٩٢)	السعودية
معظم إجزاءه لم يجر العمل بها بعد	دستور	الصومال
حالة حرب لأن يوجد سلطة مرکبة	دستور	السودان
معلول	دستور (عدل آخر مرة في ١٩٧٣)	سوريا
حالة طوارئ	دستور مؤقت (عدل آخر مرة في ١٩٨٨)	تونس
جاري العمل به	دستور مؤقت (١٩٧١)	الإمارات
جاري العمل به	دستور جديد تم التصديق عليه بالاستثناء العام في ١٩٩٤/٩	اليمن
جاري العمل به		

ملحق (ج) ١) تصديق الدول العربية على الاتفاقيات متعددة الأطراف

الاتفاقية مناهضة للتغيرات المنسوبة	المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري)	المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	المهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الدولة
٨٩ ١٢ سبتمبر	ق ١٢ سبتمبر ٨٩	من ١٢ سبتمبر ٨٩	من ١٢ سبتمبر ٨٩	الجزائر
				جيبوتي
٨٦ ٢٥ يناير		من - ١٤ يناير ٨٢	من - ١٤ يناير ٨٢	مصر
		من - ٢٥ يناير ٧١	من - ٢٥ يناير ٧١	العراق
١١ ١٣ نوفمبر		من - ٢٨ مايو ٧٥	من - ٢٨ مايو ٧٥	الأردن
				الكويت
		ق - ٣ نوفمبر ٧٢	ق - ٣ نوفمبر ٧٢	لبنان
٨٩ ١٦ مايو	ق ١٦ مايو ٨٩	ق ١٥ مايو ٧٠	ق ١٥ مايو ٧٠	ليبيا
				موريتانيا
١٩٩٢ ٦ ص.نهاية		من - ٣ مايو ٧٩	من - ٣ مايو ٧٩	المغرب
				عمان
				قطر
				السعودية
٩٠ ٢٤ يناير	ق ٢٤ يناير ٩٠	ق - ٢٤ يناير ٩٠	الصحراء	
٨٦ ٤ يونيو		ق - ١٨ مارس ٨٦	ق - ١٨ مارس ٨٦	السودان
		ق - ٢١ أبريل ٦٩	ق - ٢١ أبريل ٦٩	سوريا
٨٨ ٢٣ سبتمبر		من ١٨ مارس ٦٩	من ١٨ مارس ٦٩	تونس
				الامارات
٩١ ٥ نوفمبر		ق - ٩ فبراير ٨٧	ق - ٩ فبراير ٨٧	اليمن

ق - كتب الوثيقة accession من - صدقت على الوثيقة ratification و - وقعت على الوثيقة signature

المصدر: الأمم المتحدة، الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أقرت مع السكرير العام، الحالة في ٢١ ديسمبر ١٩٩١ ، علاوة على، وثيقة الأمم المتحدة
معاهدات ٤٠ (مذكرة محفوظة)، C.N.32.1992

ملحق (جـ ٢) تصديق الدول العربية على المعاهدات متعددة الأطراف

ق - قبّلت الوثيقة من - صدقت على الوثيقة و - وقّعت على الوثيقة

المصدر: الأمم المتحدة، الإتفاقيات متعددة الأطراف التي اقرت بها الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1991، رئاسة الأمم المتحدة، 1992، مصادفات، ٢

إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً : سلسلة مناظرات حقوق الإنسان :

- ١- ضمانت حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني (بالعربية والإنجليزية) :
منال لطفي؛ خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد.
- ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية - الديمقراطية وحقوق الإنسان : محمد خالد الأزرع،
أحمد صدقى الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات.

تحت الطبع :

- ٣- حقوق الإنسان في ظل النظم الشمولية - حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤
- ٤- ضمانت حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل عملية السلام.

ثانياً : كراسات مبادرات فكرية :

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان : فيوليت داغر.
- ٢- الضحية والجلاد : هيثم مناع.
- ٣- الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية فاتح عزام (بالعربية والإنجليزية).

تحت الطبع :

- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والاسلامية: هيثم مناع (بالعربية والانجليزية)

ثالثاً : كراسات ابن رشد

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان
تقديم: محمد السيد سعيد تحرير: بهى الدين حسن

تحت الطبع :

- ٢- تجديد فكر التيارات السياسية في اطار الديمقراطية وحقوق الانسان

مطبوعات أخرى :

- ١- «سواسية» نشرة غير دورية باللغتين العربية والإنجليزية
- ٢- حقوق الإنسان: اشراف د. محمد السيد سعيد - سلسلة المعارف
منشورات دار الفالى - القاهرة
- ٣- كيف يفك طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها
الدارسون - تحت اشراف المركز - في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤
للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان)

فاتح سميح عزام

* باحث

- * عمل في الفترة من ١٩٨٧-١٩٩٥ مدير لمؤسسة الحق.
- * عضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وعضو المجلس الاستشاري لبرنامج التدريب الدولي لحقوق الإنسان والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان مركز تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان (رام الله) وهيئات أخرى.
- * عضو المحكمة الشعبية الدولية حول «جرائم الحرب في يوغوسلافيا» (سابقاً).
- * يحمل شهادة البكالوريوس في التخطيط الاجتماعي من جامعة ماسا شوستس، وشهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان من جامعة اسكس في بريطانيا.
- * له عدد من الدراسات والمقالات المنشورة بالعربية والإنجليزية حول موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وانتهاك الحقوق السياسية والمدنية تحت الاحتلال.
- * له نشاطات فنية في المسرح وأخر عمل له كان اخراج مسرحية «أنصار» حول المعتقلين الفلسطينيين في صحراء النقب.